سلسلة
نحو ثقافة إنسانية (٥)

الهلال الأحمر القطري
Qatar Red Crescent



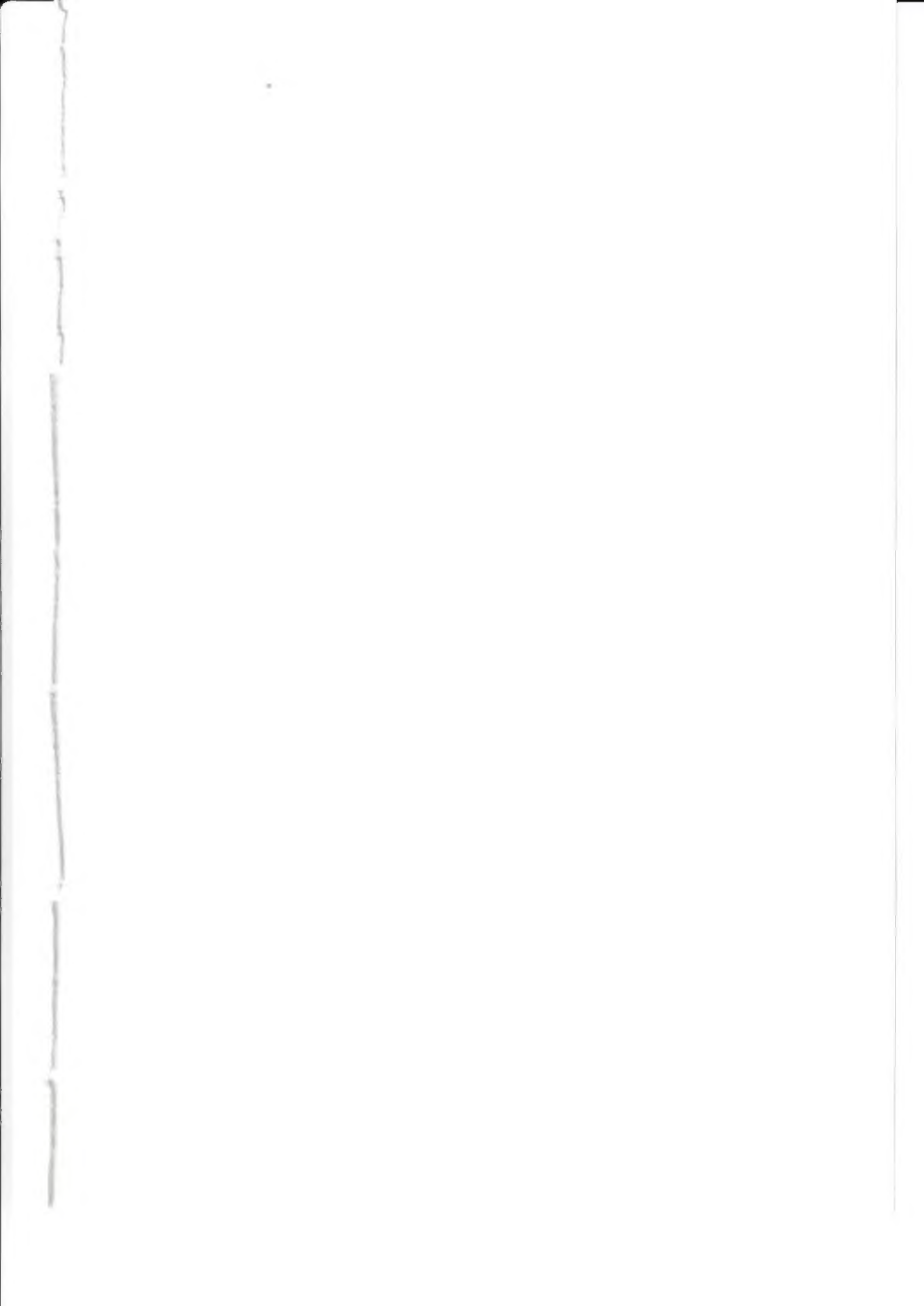
الحق الإنساني والعنف الدولي



إعداد:
عبد القادر بن محمد العماري

(الطبعة الأولى)

بسم الله الرحمن الرحيم



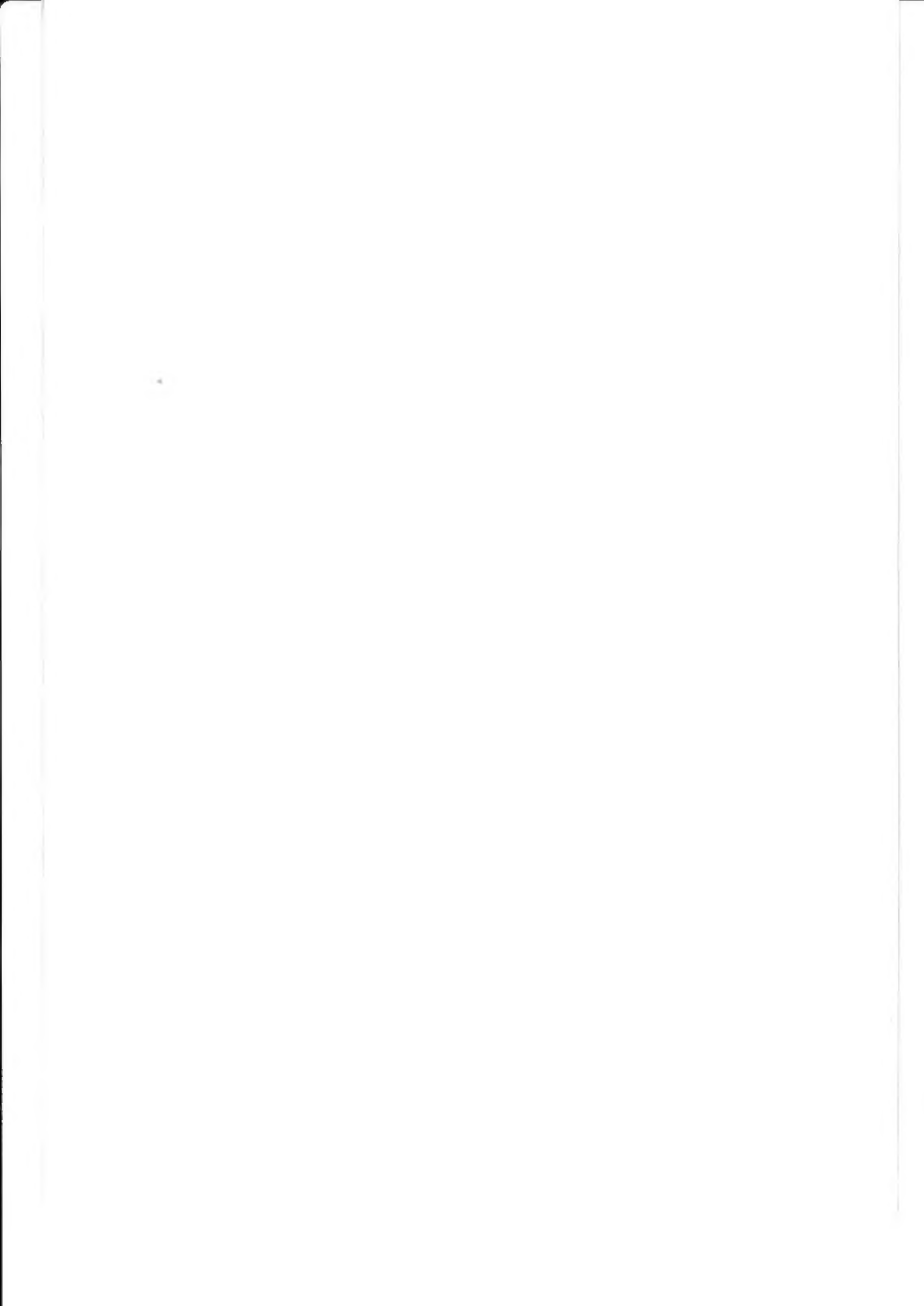
سلسلة نحو ثقافة إنسانية (٥)

الحق الإنساني والعنف الدولي

الطبعة الأولى

المحتويات

التسلسل	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١	- الحق الإنساني والعنف الدولي.	١٢
٢	- الإرهاب والإسلام.	١٠
٣	- الإسلام ليس عدواً لأمريكا ولكن أمريكا ضحية للصهيونية.	٢٢
٤	- هناك قوانين دولية لا تتعارض مع النصوص الشرعية.	٣٢
٥	- الحرب في الإسلام.	٤٤
٦	- الأسرى في الإسلام.	٤٩
٧	- المدنيون في الحرب.	٥١
٨	- الردّة.	
٩	- أقوال العلماء في حكم الامتناع عن الزكاة والفرق بين المرتدين والممتنعين عن الزكاة مع الاعتراف بوجوبها.	٥٦
١٠	- جريمة الحرابة وعقوبتها.	٧٤
١١	- البغاة.	٨٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحق الإنساني والعنف الدولي

حقوق الإنسان ترجع إلى العصور القديمة عندما أنزل الله الأديان وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين فنشروا العدل وقاوموا الطواغيت وأعداء الإنسانية، والإنسان محور هذه الحقوق فهي من حيث المبدأ لا تكون إلا له وفي بعض الأحيان تكون مفيدة بمصلحة المجتمع وهي في الواقع لمصلحة الإنسان نفسه لأنه يعيش في المجتمع وبعض الحقوق لها أهمية أكبر واعتبرت أساسية واصطلح على تسميتها في هذا العصر وحدها بحقوق الإنسان وهي تدور حول المساواة والحريات وعدم العدوان وتاريخ هذه الحقوق قد سار بصورة متقطعة وكانت محل اهتمام الفلاسفة والعلماء ورجال السياسة ولا يخفى ما للقرآن الكريم والسنّة المطهّرة من سبق في إقرار هذه الحقوق والتأكيد عليها والنصوص في ذلك واضحة كما سيأتي تفصيل ذلك عند حديثنا عن حقوق الإنسان في الإسلام وكانت حقوق الإنسان التي جاءت بها الأديان السماوية السابقة على الإسلام مطبقة عندما كانت تلك المجتمعات تهتدى بهدى الدين وتتبع أوامر الله حتى انحرف كبار رجال الدين من الأحبار والرهبان فاستفحل الظلم على أيديهم وتنكّروا لتعاليم الأديان وناصروا

الظالمين من الملوك والحكّام وزعماء الفئات الاجتماعية فعلى الرغم أن الدين اليهودي والدين المسيحي في أصلهما يقرّران كرامة شخصية الإنسان ويأمران بالعناية بها باعتبار أن الله هو الذي خلق الإنسان وجعله مخلوقاً ممتازاً على المخلوقات إلا أنه ساءت أحوال الإنسان في مسيرة التاريخ بفعل أولئك المستبدين والظالمين والمنحرفين عن الأديان ودائماً عندما يكون الانحراف عن أوامر الله ومقتضيات الحق والعدل تضطرب المجتمعات إلى أن تلاقى السقوط والانهيار فيأتي تفكير ذوي العقول لوضع حدّ للعنف والتمادي في العنف والظلم والعدوان ومن هذا المنطلق جاءت القوانين والاتفاقات الدولية لتخفّف من ويلات الحروب والصراعات بين الدول فما صدر في هذا المجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م وتتألّف بنوده من ثلاثين مادة:

المادة ١ - يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢ - لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، مثلاً من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عمّا تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما.

المادة ٣ – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤ – لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظّر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما.

المادة ٥ – لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة.

المادة ٦ – لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧ – كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨ – لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون.

المادة ٩ – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠ - لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه.

المادة ١١ - (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جرّاء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢ - لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لجهات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.

المادة ١٣ - (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤ - (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة ١٥ - (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

مادة ١٦ - (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرأ عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

المادة ١٧ - (١) لكل شخص حق التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ - لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أو جهراً، منفرداً أو مع الجماعة.

المادة ١٩ - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتغيير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيّد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت.

المادة ٢٠ - (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١ - (١) لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤن العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى تقدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢ - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضامنة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي غني عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، ذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة.

المادة ٢٣ - (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولعائلته عيشة لا لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه.

المادة ٢٤ – لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥ (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتمعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦ - (١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمّم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في ختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧ - (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدّم العلمي والاستفادة بنتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي أو الفني.

المادة ٢٨ - لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً.

المادة ٢٩ (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه فقط أن تتطور شخصيته تطوراً تاماً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادية للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة ٣٠ - ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الإرهاب والإسلام

الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه الآن لا يعرف مثله في التاريخ إلا ما كان بين اليهود والنصارى في فلسطين سنة ١٩٦٦ - ١٩٧٣م وكانت هناك طوائف يقتلون الأبرياء من الطرفين، وعرفت حركة إرهابية في التاريخ باسم (السيكاريون) وفي ذلك التاريخ عرفت حملة الاغتيالات التي يقوم بها (الزيلوتيون) والتي قال المؤرخون عنها أنها مما تقشعر لها الأبدان ومن شاء أن يتأكد من ذلك فليرجع إلى تاريخ تلك الفترة والتي كانت فيها سلطات حاخامية ورجال كهنوت مسيحيين، فقد اشتهرت في التاريخ مذابح عيد القديس (بارثو لومبو) وتسبيحة الشكر على اغتيال (وليم أون أورانج) وكانت الأعمال الإرهابية موضع تسامح ومباركة الطبقة العليا. وعلى الرغم أن المؤرخين اليهود والنصارى ومنهم (فورد Ford) قد ذكروا ذلك إلا أنهم لم يحاولوا أن يؤسسوا على هذا التاريخ ما يقول الدكتور (محمد عزيز شكري) نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي وللسبب نفسه لا يمكن لأي عالم جاد أن يقبل الاستنتاج الخاطئ الذي توصل إليه بعضهم بأن الإسلام دين إرهابي. ذلك أن الإسلام لا يضفي صفة المشروعية على الإرهاب، كما لا يتسامح به. ففي القرآن الكريم وهو الكتاب المقدس لدى جميع المسلمين بغض النظر عن الطائفة أو مدرسة التفكير التي ينتمون إليها. جاء ذكر مصطلح الرهبة ومشتقاته ثماني مرات، وقد استعملت الكلمة مرة واحدة منها فحسب بمعنى إخافة عدو الله

وعدو المؤمنين خلال قوله تعالى:

(وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون فيه عدو الله وعدوكم) الأنفال: ٦٠ .

أما في الآيات السبع الأخرى، فقد استعلمت كلمة الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله فحسب، كذلك لا يمكن العثور في السنّة النبوية الشريفة على أي دليل على التسامح إزاء الإرهاب مهما كان شكله أو مظهره، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، فتوجيهات محمد صلى عليه وسلم إلى قادته وأوامر أبي بكر والخلفاء الراشدين تشكّل عرضاً وافياً للنزاعات الإنسانية لدى المحاربين الأوائل في الإسلام، كذلك لا يمكن أن يقال بأن النزعة الإرهابية التي وصف بها (الحشاشون) وهم فرع من الطائفة الإسماعيلية التي ظهرت فيما بعد في القرن الحادي عشر الميلادي تجد أساساً روحياً أو أخلاقياً لأفعالهم في الإسلام، ولقد وجدت الجمعيات السرية ذات التطلعات والوسائل المختلفة منذ عدة قرون في الهند والشرق الأقصى وفي أي مكان آخر ولكن الإرهاب المنظم كما يلاحظ (لاكسور Loqucur) بدأ في الظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فقد شهدت كل أطراف المعمورة وما تزال تشهد أعمال عنف متفرقة ولكنها منظمة تحركها بواعث من العرقية أو العنصرية أو السياسية وترتكب ضد الحكومات أو الأنظمة القائمة أو ضد السيطرة الأجنبية أو

الاستعمارية، أو حتى ضد سكان البلد الأصليين انتهاجاً لسياسة متطرفة. ففي فلسطين الحديثة على سبيل المثال لجأ المستعمرون الاستيطانيون الصهاينة إلى جميع أنواع الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق أهدافهم، وهذه الأعمال الإرهابية لم ترتكب ضد بريطانيا وهي الدولة المنتدبة في فلسطين فحسب وإنما ارتكبت ضد الغالبية العربية أيضاً بل وضد اليهود الآخرين، كذلك في بعض الأحيان. ولقد أعدّ الأستاذ وليد الخالدي بياناً مرتباً وفق التسلسل الزمني يتضمن إثني عشر تكتيكاً إرهابياً رئيسياً اتبعها الصهاينة للمرة الأولى قبل تأسيس دولة إسرائيل، وأربعة منها كما يلاحظ الخالدي جرت خارج حدود فلسطين وهي بهذه المثابة أمثلة مبكرة على الإرهاب الدولي (أنظر التفصيل من تفجير السفن وقتل الرهائن واغتيال الموظفين وحجز الرهائن وجلدهم وتفجير سفارات وإرسال طرود بريدية وتفجير مكاتب حكومية، وكل ذلك موثق وليس ذلك على سبيل الحصر (أنظر الإرهاب - للدكتور شكري - ص ٢٤ - ٢٥).

الإسلام ليس عدواً لأمريكا ولكن أمريكا ضحية للصهيونية

الإسلام جاء رحمة للعالم كافة، وقد خاطب القرآن نبي الإسلام بذلك فقال تعالى:(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ولم يفرق الإسلام بين جنس وجنس بل جعل الأساس في التفاضل والتكريم الأخلاق والإخلاص لله وخدمة الناس

المتمثل كل ذلك في تقوى الله والخوف منه فقط. فلا يخشى المسلم أحداً غير الله. قال رب العزّة:(إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) (كلكم لآدم وآدم من تراب) وأمر الإسلام كل مسلم أن يبتعد عن العنف وأن يسلك طريق التفاهم والحوار قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فالإسلام هو دين السلام والمسلمون لا يعتدون على أحد بل يعتدى عليهم كما هو الحاصل الآن جاء اليهود من آفاق الدنيا واحتلوا أرض فلسطين ويقتلون النساء والأطفال ويهدمون البيوت على مكانها ويأتي رئيس الولايات المتحدة بوش ويهدّد المسلمين والعرب في ديارهم ولا يريدهم أن يدافعوا عن أنفسهم في بلادهم ويقول إن حماس والجهاد وحزب الله ستكون أهدافاً لواشنطن بعد أفغانستان، فهل هذه المنظمات قاتلت الأمريكان؟ أو أنها تدافع عن شعبها وتريد أن يكون الشعب الفلسطيني مثل غيره من الشعوب يعيش في أرضه بأمان أليس معنى هذا أن أمريكا هي الإرهابية والتي تهدّد بالعدوان على دول وشعوب وتستخدم كل قوتها التي هي أكبر قوة في العالم، لماذا يسكت العالم العري والإسلامي ويستكين وهو مهدّد من قبل أكبر قوة. لماذا لا يتضامن المستضعفون في العالم ويدافعوا عن أنفسهم؟ أين منظمات حقوق الإنسان؟ أين الدول التي

تدعي الديمقراطية واحترام القانون الدولي؟ لقد وضح الآن أن الصهيونية هي التي تتحكّم في البيت الأبيض والإدارة الأمريكية وإذا كان بوش لا يريد أن يعترف بذلك فلا بد أن يأتي اليوم الذي يعرف فيه الشعب الأمريكي مصلحته ويغيّر قيادته الظالمة فدولة الظلم ساعة ودولة الحق إلى قيام الساعة. فالصهاينة ظلمة ومن شايعهم وناصرهم هم أكبر الظلمة والطغاة (وما ربك بغافل عمّا يعمل الظالمون) فاليهود أنفسهم في تاريخهم عندما طغوا وبغوا وقتلوا الأنبياء ماذا جرى لهم يوضّح القرآن ذلك (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشّرهم بعذاب أليم) آل عمران: ٢١ (وضربت عليهم الذلّة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون).

المسلمون اليوم إذا أرادوا أن ينالوا حقوقهم ما عليهم إلا أن يلتزموا بالإسلام فيوحدوا صفوفهم كما أمرهم الله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وليس أمامهم إلا الجهاد في سبيل الله، الجهاد بكل أنواعه ومن أجل أن تكون كلمة الله هي العليا (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) فالصالحون اليوم هم المجاهدون في سبيل الله والذين يؤدون الأمانات ويحكمون بالعدل ولا يتبعون

الأهواء والشهوات (وجاهدوا في الله حق جهاده وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

إننا لا نريد إلا الحق والعدل وليعرف ذلك العالم وعلى رأسه بوش وإننا نرفض العنف والإرهاب إلا في حالة الدفاع عن أنفسنا ومقدساتنا ونقول لبوش وللعالم هل من العدالة أن يطرد شعب من أرضه ويستبدل شعب آخر لمجرّد أسطورة دينية، فأين عدالتكم وقوانينكم ومبادئكم الديمقراطية والإنسانية هل ما قامت به بريطانيا وما تقوم به أمريكا من ظلم وهضم لحقوق الشعب الفلسطيني من مبادئ حقوق الإنسان عندكم أم أن حقوق الإنسان هي فقط حقوق الأمريكان والأوروبيين؟

إن التاريخ ليذكر للملك عبد العزيز رحمه الله الموقف المشرق عندما حاول تشرشل وروزفلت أن يخدعاه ويجعلاه زعيماً للشرق الأوسط في مقابل موافقته على أن تجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود وقد رفض الملك عبد العزيز رحمه الله هذه الفكرة على الرغم من كل المغريات التي قدّمتها له أمريكا وبريطانيا، فقد جاء في المراجع ومنها مذكرات وايزمان أن مشروعاً عرضه فيلبي لتسوية المسألة الفلسطينية يقوم على الأسس الآتية:

(١) أن تترك فلسطين لليهود.

(٢) يتمّ توطين العرب الذين يتركون فلسطين إلى أماكن أخرى على نفقة اليهود ويوضع مبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات الإسترلينية تحت تصرّف الملك عبد العزيز آل سعود لهذا الغرض.

(٣) يعترف باستقلال جميع البلدان العربية في آسيا باستثناء محمية عدن.

(٤) تقترح كل من بريطانيا والولايات المتحدة هذه الخطة على الملك عبد العزيز آل سعود وتضمنان تنفيذها في حالة قبول العرب لها وقي قيل أن وايزمان وموسى شرتوك طلبا من فيلبي أن يحاول الحصول على موافقة الملك عبد العزيز على ذلك المشروع وأنه عرضه فعلاً على الملك عبد العزيز في يناير عام ١٩٤٠م ولكن محادثاته مع الملك عبد العزيز باءت بالفشل وقد روى الزعيم الفلسطيني أمين الحسيني أن الرئيس روزفلت عرض على الملك عبد العزيز آل سعود عندما التقى به في فندق الفيوم بمصر سنة ١٩٤٥م عشرين مليون جنيه ذهباً لتنفيذ المشروع وأن آخرين أيضاً تحدثوا مع الملك عبد العزيز في نفس الموضوع.

لكن الملك عبد العزيز رفض بشدة وإباء تنفيذ ذلك المشروع (من كتاب دراسات فلسطينية معاصرة)، والتاريخ يعيد نفسه فالآن تتكرر المحاولات من أمريكا وإن شاء الله لا تتحقق أهدافها ولا أهداف الصهيونية في بلاد العرب والمسلمين،

وهناك أيضاً الحملات الإعلامية على الإسلام ومطالبة المسلمين لتغيير مناهج التعليم الديني بحجة أنها تدعو إلى الإرهاب، وقد اتضح الآن أن الهدف هو محاربة الإسلام ونشر الخرافات والشعوذة بين المسلمين والأخذ بكل ما يخالف الإسلام، بدليل ما يحدث في أفغانستان الآن بعد القضاء على حكم طالبان فشجعوا المخرفين والمشعوذين في الأعمال الشركية عند الأضرحة.

وافسحوا المجال للتبرج والفساد، فهدف أمريكا هو تشويه الإسلام ومحاربة العرب والمسلمين تنفيذاً للأهداف الصهيونية التي هي في الواقع محور الشر لا كما يزعم بوش أن محور الشر هم العرب والمسلمون، فاللوبي الصهيوني في أمريكا هو محور الشر كما تبين من الأحداث، لذلك يجب على العرب والمسلمين أن يتصدّوا لمحور الشر الصهيوني ولا يتركوا لشياطين الإنس عليهم سبيلاً، ونقول لبوش وإدارته ما جاء في كتاب الله العزيز (قلّ يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وإن أكثركم فاسقون. قل هل أنبؤكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل) المائدة:٦٠ .

هل يدري بوش وجماعته أن هذه الآية نزلت على نبي الإسلام بسبب أن اليهود نقموا عليه إيمانه بالسيد المسيح والدفاع عنه لأن اليهود لا يؤمنون بالمسيح نبياً ورسولاً ويدّعون أنه ابن زنا، قال ابن عباس:(جاء نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن

أخطب ورافع بن أبي رافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام فقال نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل إلى قوله (ونحن له مسلمون) فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شراً من دينكم فنزلت هذه الآية وما بعدها) لقد حرّف اليهود بعد ذلك الأناجيل وزوّروا التاريخ، فهناك مخطط يهودي للسيطرة على العالم جعل أهم رسائله هدم العقائد الدينية والتشكيك فيها وتحريف كتبها المقدسة ومن ذلك تبرئة اليهود من دم المسيح الذي أجمعت عليه الأناجيل على مسؤوليتهم عنه وقال عنه القرآن:(وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّ لهم) هم قصدوا قتله وصلبه ولكن الله أنقذه وشبّه لهم برجل فقتلوه وصلبوه وضحك اليهود على زعماء المسيحيين فأصدروا سنة ١٩٦٥م من المجمع المسكوني وثيقة التبرئة مع أن النسخة المعتمدة من إنجيل متى تقول قال الوالي الروماني لليهود أي شر على المسيح فكانوا يصرخون (ليصلب) فغسل يديه وقال أنا بريء من دم هذا البار فقال الجميع (دمه علينا وعلى أولادنا) ونتيجة للتحريفات والتضليل الذي اشترك فيه كبار السياسيين في أوروبا وأمريكا ونتيجة لما جرى عليهم من النازية قامت حركة دينية في أمريكا كبيرة تؤمن بالتوراة وتضع نهاية العالم وتقول فيه لا بد من العودة الثانية للمسيح كما جاء في كتاب (النبوءة والسياسة) للكاتبة الأمريكية، أن من شروط هذه العودة:

(١) قيام دولة صهيونية وعودة اليهود إلى الأرض المقدسة.

(٢) تعرض دولة صهيونية للعدوان وقيام حرب.

(٣) بعد أن يفنى البشر يصعد ١٤٤ يهودياً ليعيدوا المسيح.

وهذه الحركة لها مقام ونفوذ كبير في أمريكا ولها محطات تلفزيون. وتقول الكاتبة الأمريكية كم من مرة أعرب فيها الرئيس (ريجان) عن تمنياته في أن يكرّمه الله ليضغط على الزر النبوئي تحقيقاً لمشيئة الله. وإذا أردنا أن نعرف أن تصريحات بوش الآن التي تتضمن التهديد للعرب والمسلمين وحماية إسرائيل. نذكر تصريحات الرؤساء الذين سبقوه كما كتبها أنيس منصور في الأهرام في ١١ / ٥ / ٩٨م ونقلها فضيلة الشيخ عبد المعز عبد الستار في كتابه (الشعب المختار فيا لميزان) قال ترومان نحن نؤمن بإسرائيل قبل أن تولد ونؤمن بمستقبلها الرائع ليس فقط كدولة ذات سيادة وإنما كتجسيد للمثل الرفيعة وحضارة الإنسان. وقال أيزنهاور: قواتنا المسلحة هي التي أنقذت البقية الباقية من يهود أوروبا لتكون لهم حياة وميلاد جديد لدولة إسرائيل وككل التماس المحبين للخير فإني أحب إسرائيل الشابة وأتمنى لها السعادة. وقال كنيدي: لم تولد إسرائيل لتموت بل لتبقى وتزدهر فهي بنت الأمل وأرض الشجعان ولن تحطمها خلافاتها الداخلية ولن يفسدها النجاح فهي نموذج للديمقراطية التي تحمل سيف الحرية. وقال: (جونسون) إن مجمعنا قد أضاءته تعاليم بني إسرائيل وإسرائيل مثلنا تعشق الحرية وتؤمن

بالحياة والديمقراطية. وقال (فورد) إن التزامي بأمن إسرائيل ومستقبلها قائم على قيم أخلاقية راسخة ودورنا في دعم إسرائيل شرف لكل تراثنا الحضاري. وقال (نيكسون) إن الشعب الأمريكي مبهور بشعب قد حوّل الصحراء إلى جنة أما صفاته التي سحرتنا فهي الشجاعة والوطنية والمثالية والحرية رأيت ذلك بنفسي فآمنت بهم. وقال (كارتر) بقاء إسرائيل ليس فقط قضية سياسية وإنما هي حتمية أخلاقية، ففي أمن إسرائيل مصلحة لأمريكا وأمل لكل العالم الحر. وقال (ريجان) يؤكد لنا رجال ونساء إسرائيل كل يوم شجاعتهم وإيمانهم العميق وعندما ولدت إسرائيل سنة ١٩٤٨م تشكّك كثيرون في قدرتها على البقاء واليوم لم يعد لدى أحد شك في أنها أرض الاستقرار وواحة الديمقراطية في منطقة يسودها القلق. وقال بوش استمتعت إسرائيل وأمريكا في الأربعين عاماً الماضية بصداقة قائمة على الاحترام المتبادل والالتزام بالديمقراطية، وقد بدأنا مساعينا من أجل السلام في الشرق الأوسط حين اتفقنا على أن روابط الشعبين لن تنفصم أبداً. وقال كلينتون: بين أمريكا وإسرائيل روابط فريدة من نوعها بين الأمم فإسرائيل مثل أمريكا حصن منيع للديمقراطية ورمز للحرية ومأوى للمضطهدين.

هذا ما قاله الرؤساء، وفي هذه الأيام نستمع من بوش الابن تصريحات مماثلة وكما قال أحد الكتاب فإن لم يكن ذلك عشقاً تاريخياً فهو انحياز تام لإسرائيل ومن سذاجتنا أن نتوهم أنه يمكن أن تضغط أمريكا على إسرائيل من أجل سواد عيوننا فلا تزال المسافة بين القدس وغزة أبعد ألف مرة مما بين القدس وواشنطن.

المسألة هي تأثير الصهيونية. فالإسلام ليس عدواً لأمريكا ولكن أمريكا ضحية الصهيونية والنصارى أقرب الملل للمسلمين قال تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) المائدة: ٨٢ .

الإسلام لا يظلم أحداً والمسلمون لا يغمطون الناس حقوقهم ولا ينكرون محاسن الناس وفضائلهم وإن اختلفوا معهم، لذلك فعندما قال أحد الصحابة عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: تقوم الساعة والروم أكثر الناس، قال له عمرو: أبصر ما تقول، قال أقول ما سمعت من رسول الله قال لئن قلت ذلك أن فيهم لخصالا أربعا أنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاته بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسه حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك. (حديث صحيح رواه مسلم).

إذا كانت هذه مبادئ الإسلام وهذه أخلاق الملتزمين بالإسلام وهذه هي سجاياهم وقولهم كلمة الحق، فلماذا لا نكون كذلك اليوم ونكون قدوة للأمم وقد جعلنا الله بالإسلام خير أمة أخرجت للناس قال تعالى:(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) آل عمران: ١١٠ .

فيجب أن نبرهن على أننا خير أمة بأن ندعو إلى الإسلام العادل المبني على الحق ونرفض الظلم والمنكر الذي يقوده بوش لمصلحة الظلم الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون) (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم) آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥ .

هناك قوانين دولية لا تتعارض مع النصوص الشرعية

بعدما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة واستقر هناك وأقام أول دولة الإسلام، أصدر وثيقة سياسية بين المسلمين واليهود والمشركين، تعتبر أول معاهدة دولية، فهي عقد حسن جوار وتحالف دفاعي يتكاتف الموقعون عليه على نصرة بعضهم بعضا ممن يريد جماعتهم أو أوطانهم بسوء، وبذلك وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس للعلاقات الدولية، وقد نقض المشركون واليهود هذه الوثيقة فخالفوا العهد، وجرى ما جرى بعد ذلك من حروب كما هو معروف في التاريخ، ودلّت التجارب أن قانون التدافع بين البشر والصراع بين الخير والشر هو القانون الأزلي الذي يحكم العلاقات بين الناس وقد عبّر القرآن

عن ذلك بقوله تعالى (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا). (الحج ٤٠)، وبقوله تعالى:(لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) (البقرة ٢٥١).

فالقوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تمنع الظلم والتعدي وتحفظ للناس أمنهم وسلامتهم، ضرورية للمجتمعات الإنسانية، ويجوز التحاكم إليها. كما أنه من الضروري أحياناً التحكيم في المنازعات، وكل ذلك لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وقد جرى التاريخ الإسلامي تحكيم في حوادث مختلفة كما لا تمنع الشريعة الاستعانة بغير مسلم عند الضرورة خصوصاً فيما يرجع إلى امور تتطلب معرفة وتخصص قد لا يوجد عند المسلمين، قال الشيخ عمر عبد الوهاب (قاضي محكمة الاستئناف العليا) في البحرين في كتابه "موقف الإسلام من المعاهدات والعلاقات الدولية - دراسة مقارنة":(وقد أجاز فقهاؤنا تحكيم غير المسلم بالضرورة، فيجوز إذن أن يشترك في لجنة التحكيم أعضاء غير مسلمين، وحينئذ فيعد التحكيم الدولي الحديث أمراً جائزاً في الإسلام، ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوع النزاع، لأنها تتفق في الغالب مع الشريعة الإسلامية، لبنائها إما على العرف او على قواعد القانون الطبيعي والعدالة أو على المعاهدات بالنسبة لإجراءات التحكيم فيحددها اتفاق الإحالة على التحكيم لأن التحكيم عقد من العقود والتراضي هو الأصل في إنشاء العقود) ص (٣٣٢) طبع المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام البحرينية.

والإسلام اعتبر الوفاء بالعقود والعهود من الإحكام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات، والمعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من تصميم عاقديها على الوفاء، والوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة، فالاختلاف اختبار للإرادات الإنسانية.

قال تعالى:(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)«٩١ – ٩٢ – ٩٣ –٩٤ النحل».

فالرجوع إلى المواثيق وتنفيذ الالتزامات والعقود هو الكفيل بإقامة مجتمعات آمنة ومستقرة، ولهذا يكرّر القرآن وجوب الالتزام بها (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (المائدة:١) (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) (الإسراء: ٣٤).

والمرجع في تنفيذ ذلك، ووضع الأمور في نصابها وإعطاء كل ذي حق حقه في هذا العصر بالنسبة للدول هو المؤسسات الدولية القادرة بحكم موقعها في النظام العالمي وقبول دول العالم لها، ومن هذه المؤسسات محكمة العدل الدولية. وهذه

المحكمة لها مصادر أربعة ترجع إليها وهي كما أوضحتها المادة (٣٨) مو قانونها ونصها كالآتي:

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقرّ بها الدول المتنازعة صراحة.

ب - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، كما دلّ عليه التواتر.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق الأطراف على ذلك.

أما أعضاء المحكمة الذين تنتخبهم هيئة الأمم ومجلس الأمن من قائمة بأسماء المرشحين، فصفاتهم كما جاء في المادة (٣٨): (قضاة مستقلون ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي).

ليس فيما جاء ذكره أعلاه يخالف شيئاً من شرع الإسلام أو يعارض نصاً فيه.

فأحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها كما جاء في كتاب "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخخ عبد الوهاب خلاف أربعة أنواع:

النوع الأول: أحكام مصادرها نصوص صريحة قطعية في ثبوتها وقطعية في دلالتها على أحكامها، وهذه أحكام لازمة. وعلى كل مسلم اتباعها ولا يجوز أن يختلف المسلمون فيها ولا أن يقننوا ما يخالفها.

النوع الثاني: أحكام مصادرها ظنية في الدلالة على أحكامها، وهذه فيها مجال للاجتهاد ولكن في حدود تفهم النص ولا يخرج عن دائرته وعلى المجتمهدين أن يرجحوا باجتهادهم الحكم الذي يدل عليه النص.

النوع الثالث: أحكام لا تدل عليها نصوص، لا قطعية ولا ظنية ولكن انعقد عليها إجماع المجتهدين في عصر من العصور. وهذه لا مجال للاجتهاد فيها.

النوع الرابع: أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور كأكثر الأحكام الفقهية فهذه الأحكام ما هي إلا استنباط لأفراد من المجتهدين استنبطوها حسب ما وصلت إليه عقولهم، وما أحاط بها من الظروف والملابسات وليست أحكاماً لازمة لوقائعها. فيجوز لأهل الاجتهاد في عصرهم وبعد عصرهم أن يخالفوهم في استنباطهم. كما جاز للمجتهدين المعاصرين أن يخالف بعضهم بعضا. كما جقاز للمجتهد الواحد أن يرجع عن اجتهاده السابق إلى اجتهاد لاحق.

فالمجتهد رأيه في واقعه ليس بقوله حجة ملزمة لكافة المسلمين، ولا يجب على المسلمين اتباعه في كل بلد وفي كل عصر. وإنما قوله حجة ملزمة له باعتبار أنه هو الحكم الشرعي على غلبة ظنه ما دام باقياً على اجتهاده وحجته على من يستفتيه، لأن مذهب المستفتي مذهب مفتيه، فالحجة على كافة المسلمين هو كتاب الله والمتواتر عن سنة المعصوم، وما قال المجتهدون لا يختلفون فيه. لقي عمر بن الخطاب رجلاً فسأله: من أين جئت؟ قال الرجل: جئت من عند علي وقد قضى بيننا بكذا في خصومة هي كذا. فقال: لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بخلاف هذا القضاء. فقال الرجل: وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟ فقال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت ولكني أردك إلى رأي ورأي مشترك).

ثم أن الشريعة ثلاثة ميادين كل ميدان له أسلوب:

الأول: ميدان العقائد، تجد أن الشارع حينما يقرر عقيدة يكون أسلوبه هو أسلوب المخبر الواصف الذي يخبر بحقيقة هي في ذاتها موجودة وهو كشفها وأخبر بها وأتى بها على أسلوب وصفي لا إنشائي، فهو لا ينشئ وحدانية الله ولا ينشئ أن هناك بعثاً ولكنه علم أن هناك بعثاً، فأخبرنا به وعلم أن الله واحد. فأخبرنا أن الله واحد، فهذه أخبار وليست إنشاءات.

الثاني: ميدان العبادات، فإن الشارع فيه منشئ مبتكر، فقد جعل عبادة من قيام وقعود وقراءة وسمي هذه العبادة صلاة، وقال اعبدوني على هذه الصورة، وهكذا في جميع العبادات أسلوب الشارع فيها ابتكاري هو أوجده ولم يكن موجود فيها من قبل.

ثالثاً: ميدان المعاملات، فالشارع فيها ليس مخبراً ولا منشأً، وإنما هناك موقف ثالث هو موقف الناقد المهذب، ذلك أن الشرائع كلها ليس من شأنها أبداً أن تأتي لمجتمع ما فترسم له نوعاً من التعاون ليس من مهمة أي واضع للقوانين أن يشرع نوعاً من التعامل ويقول للناس تعاملوا بهذا النوع، فإذا لم تجدوا ما شرعته فلا تتعاملوا.

ليس هذا من وظيفة المشرع ولا من وظيفة رجل القانون إنما وظيفة المشرع إذا جاء من مجتمع تشريع ثم وجد هذا المجتمع سيتعامل باعتبار حاجاته وضرورياته وبيئته وظروفه وتقاليده.

إذا وجده يتعامل من المعاملات فإنه ينظر في هذه المعاملات هل توافق مبادئه ومثله التي جاء بها أو تخالفها أو هي مشتملة على ما يوافق أو ما يخالف، فإن كان ليس فيها شيء من مبادئه أو تتنافر كل التنافر مع الأخلاق التي جاء بها ومع المبادئ والمثل العليا التي أراد أن يطبع هذا المجتمع بطابعها، فهي ملغاة لا يعترف بها ولا يصح أن يبقيها ولكنه يلقي بها في البحر، أما إذا كانت المعاملات صالحة في ذاتها لأنها تؤدي حاجات الناس ولا ضرر فيها.

ولا يمكن أن تكون مثار نزاع وهي متمشية مع مثله وقواعده، فإنه يبقيها للناس يتعاملون بها ولا يضيق عليهم في شأنها وإن كانت تشتمل على هذا وذاك، فإن كان خيرها أكثر من شرها عمل على تقويمها وردها على حالة تستطيع معها أن تؤدي وظيفتها في المجتمع فتظل تعاليمه ومبادئه وإن لم تكن كذلك، فهو يلغيها، أي أن

الأصل في المعاملات أنها طلق حتى يرد المنع، أي مباحة على الإباحة الأصلية حتى يرد من الشارع دليل على أنه حرمها أو منعها. (انظر "مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" من محاضرة للشيخ محمد محمد المدني" من كتاب دراسات في القانون الدولي المقارن).

ومن هذا المنطلق يجب قبول الأنظمة والقوانين والقرارات الدولية التي لا تتعارض مع نص شرعي عندنا، وذلك لأننا باعتبارنا أعضاء في الأسرة الدولية، وكل الدول الإسلامية منضمة إلى الأمم المتحدة، وقد تلجأ إلى مجلس الأمن وهيئة الأمم في حالة الاعتداء على حقوقها من قبل أي دولة أخرى، فإن ذلك يلزمها بالاعتراف بكل المنظمات الدولية التابعة لها ومنها محكمة العدل الدولية لفضّ النزاعات والفصل فيها بين الدول طبقاً للمواثيق والأعراف الدولية، أما ما يصدر عن المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بالأمور الداخلية للدول الذي لا يعني الدول الأخرى، فهذا ما يرجع إلى كل دولة ففي إمكانها أن ترفض قرارات أي مؤتمر أو منظمة فيما يتعلق بشؤونها الداخلية لا تخص الآخرين، وذلك مثل قرارات المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي الذي عقد في لاهاي في الفترة من ٢٤ – ٣٠ أغسطس ١٩٦٤م والذي جاء من ضمن قراراته أنه حيثما اعتبر الاتصال الجنسي جريمة يجب أن يستبعد ذلك من قانون العقوبات ولا يعاقب جزائياً على زنا المحصن وجريمة زنا المحارم يجب أن تحصر في نطاق علاقات الأصول والفروع

والإخوة والأخوات، وبعض القرارات المتعلقة بتحديد النسل والإجهاض وغير ذلك، فهذه القرارات غير ملزمة للدول، ولا يجوز أن تقبلها الدول الإسلامية بأي حال من الأحوال لأنها تتعارض مع نصوص شرعية صريحة.

لا يفوتنا هنا أن نذكر أن الإسلام دعا المسلمين أن يكونوا دائماً إلى جانب الحق والعدل، مناصرين له قوّامين عليه يشهدون بما تمليه عليهم ضمائرهم، لا يتأثرون بمحبة فريق وكراهية آخر، فقال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى إن الله خبير بما تعملون) (المائدة: ٨).

ووضع الإسلام قاعدة تشريعية لحفظ المجتمع المسلم وصيانته من التفكك ولا يترك مجالاً للأهواء والعصبيات، هذه القاعدة تتمثل في الآية الكريمة وهي قوله تعالى:(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (الحجرات:٩ – ١٠).

هذه الآية إلى جانب أنها قاعدة تشريعية فقد حمّلت المسلمين مسؤولية نحو أي طائفتين منهم يكون بينهما اقتتال بأن يقوموا بالصلح بين الطائفتين بدون تحيز وأن يكونوا إلى جانب المحق في حقه ضد المبطل الباغي وأن يقفوا منه

موقفاً قوياً إذا تمادى في بغيه وعناده. فإن رجع إلى الحق وأوقف عدوانه على أخيه يقومون بمواصلة مساعي الصلح المقيّد بالعدل وتستجيش الآية القلوب وتستحيي مشاعر الأخوة والرابطة الوثيقة لتصفو النيات وليكون هناك تعاون حقيقي ووحدة حقيقية ويكون النزاع والاقتتال مجرد أحداث طارئة واستثناء لا قاعدة، ونلاحظ التركيز على العدل والقسط في الصلح وأن ذلك لا يكون إلا بالتجرّد عن الأغراض ورواسب الجاهلية.

وبذلك يرحمنا الله، فيجب أن يكون هناك رفض كامل للبغي والظلم وموقف قوي موحد ضده. فهناك صلح وهناك عدل وقسط وهناك أخوة وهناك رحمة، فإذا سار المسلمون على هذا النهج القرآني قويت شوكتهم وتوحدت كلمتهم ودمروا عدوهم، ونعموا بالأمن والاستقرار في أوطانهم وساد الحب والوئام بين شعوبهم وازدهرت الحياة في كل المجالات.

فالمهم إقامة العدل ونصرة الحق (وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (الشعراء: ١٨٣).

(وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (الأنعام: ١٥٣).

الحرب في الإسلام

يرى جمهور علماء المسلمين بأن الكتاب والسنّة يوضحان أن سبب القتال هو الدفاع عن الإسلام، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة بعنوان (قاعدة في قتال الكفار، هل هو من أجل كفرهم أو دفاعاً عن الإسلام) وقد نقل هذه الرسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله في كتابه (الجهاد في الإسلام) وقال فضيلته في مقدمة كتابه: (لقد عشنا زماناً طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء وأكثر العوام من أن قتال الكفار يقاتلون حتى يسلموا، لكننا بعد توسعنا في علم الكتاب والسنة والوقوف على سيرة الرسول وأصحابه في حروبهم وفتوحهم للبلدان تبدل رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع دفاعاً عن الدين وعن أذى المعتدين على المومنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين. قال شيخ الإسلام في رسالته: (فالصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب لا لأجل الكفر، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنّة، وهو مقتضى الاعتبار وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز إقرار كافر بالجزية، انتهى، فمن زعم أن لشيخ الإسلام كلاماً يخالف هذا في السياسة الشرعية أو في الجواب الصحيح فقد غلط عليه وأدلى بما لم يحط بعلمه. وجاء في رسالة شيخ الإسلام وقول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنّة والاعتبار، فإن الله سبحانه قال:(٢: ١٩١ - ١٩٤) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله: واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله (الذين

يقاتلونكم) تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل الحدّ، فدلّ على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان ويدل عليه قوله بعد هذا (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فدل على أنه لا تجوز الزيادة وقوله بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ولم يقل قاتلوهم أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد وإن لم يكن من طائفة متمتعة ثم قال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه، ولهذا قال تعالى (١٩١:٢) والفتنة أشد من القتل) وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلماً وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل وقاتلوهم حتى وقوله (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام وكان حكم الله ورسوله غالباً فإنه قد صار الدين لله ويدل على ذلك: إنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وهذا المقصود يحصل إذا أدّوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم والمعنى: إني لم أومر بالقتال إلا إلى هذه الغاية. ليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية فإن هذا خلاف النص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم.

وبذلك لقد تبين من النصوص وواقع التاريخ أن الجهاد هو لحماية المسلمين ودعوتهم وردّ العدوان عنهم ولا نقول إن الجهاد في الإسلام دفاعي ولا نقول هجومي. وقد أحسن الدكتور وهبة الزحيلي عندما تساءل أولاً هل الجهاد في الإسلام دفاعي أم هجومي؟ ثم أجاب بالجواب الصحيح المطابق للواقع فقال: (الحقيقة أن مفهوم الدفاع السائد في أذهان الناس اليوم لا يصحّ وصف الجهاد به فالجهاد من نوع خاص. له هدف مقدس قد يكون معلناً للدفاع المحض، وقد تقتضي المصلحة الحربية إعلانه مفاجأة أو ابتداء بعد تقدير ظروف الخطر المحدقة بالمسلمين من عدو مجاور لهم لهذا فإن تقسيم الحرب في القانون الدولي الحديث إلى دفاعية وهجومية لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي لأنه تقسيم متأثر بالحدود الإقليمية لكل دولة وقائم على أساس المطامع البشرية والمصالح المادية، فلا يوصف الجهاد بأنه مبدأ هجومي لأن الهجوم يعني الظلم، والجهاد عدل في الواقع لكونه يحمي القيم الإنسانية الخالدة ويحقق للناس الخير المطلق بتبليغهم دعوة الحق والإصلاح وتخليصهم من ظلم الظالمين وعبث العابثين وتمكّنهم من النظر في مدى صحة كل دين على أساس من الحرية المطلقة واقتناع العقل واطمئنان النفس وراحة الضمير (انظر كتاب الدكتور وهبة الزهيلي "العلاقات الدولية في الإسلام")).

لقد ضرب المسلمون الأوائل المثل الأعلى في الرحمة وحسن السلوك في الحرب التي تقوم بينهم وبين أعداء الإسلام الذين اعتدوا عليهم وحالوا بينهم وبين تبليغ دعوتهم فاحترموا كرامة الإنسان وحريته والتزموا بالفضيلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال (تألفوا الناس وتأمنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ووبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم) وأبو بكر رضي الله عنه عندما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أميراً على الجيش قال له يا يزيد أوصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن) (رواه مالك في الموطأ). مع العلم أن المصلحة إذا اقتضت بقطع الأشجار أو هدم البيت فالإمام له ذلك كما حصل الأمر بذلك في بعض الغزوات ولأن قتال المسلمين لأعدائهم في سبيل الله وليس لأسباب مادية، فلن يكون أفضل منهم في مراعاة حقوق الإنسان في الحرب فهم يلتزمون بعدم المباغتة وعدم التخريب والتدمير وعدم قتل العزل من المدنيين نساء وأطفالاً وعدم الاعتداء على الأعراض وعدم المثلة وعدم قتل السفراء والرسل وعدم هدم بيوت العبادة.

ومن مبادئ الإسلام الخالدة الالتزام بالعهد والمواثيق وعدم الغدر والإنذار قبل الإقدام على الهجوم وحتى لو كانت هناك خيانة من الأعداء قال تعالى

(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) (الأنفال: ٥٨).

ولعل ما رواه التاريخ عن قصة أهل سمرقند وشكواهم من قائد جيش المسلمين إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقرار عمر بن عبد العزيز سحب الجيش الإسلامي من سمرقند بناء على هذه الشكوى أعظم مثال على تميّز مبادئ الإسلام في الحرب وعدالتها وتفوقها على كل القوانين في الماضي وفي الحاضر، فقد روى التاريخ كما هو مسجل في كتاب "الكامل لابن الأثير" وكتاب "فتوح البلدان للبلاذري، أن أهل سمرقند شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلماً عليهم من قتيبة بن مسلم الباهلي حينما أخرجهم من أرضهم إلى معسكراتهم وقتالهم دون إنذار، فطلب عمر من قاضيه سليمان بن أبي السرى أن يحكم في أمرهم، فحكم بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم وينابذهم على سواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة فقال أهل الصفد (إقليم سمرقند) بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك وهنا يقول الدكتور وهبة الزحيلي معقباً على ذلك:(فهل وجدنا محارباً يعامل أعداءه معاملة كهذه المعاملة في العصر الحاصر أو الماضي؟ إلا أن يكون هو الإسلام رحمة الله بالعالمين الذي طبع نفوس أتباعه على حب العدل والتزام الحق والإنصاف مما شدّ أنظار البشرية فأقبلت على اعتناقه عن اقتناع وحماسة وطمأنينة) (آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي).

فالحرب في الإسلام ليست عدوانية كما أن النصوص الشرعية قد دلّت أن الإسلام لا يقرّ المباغتة والخديعة في الحرب، ويوجب الإنذار بالحرب قال تعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) (الأنفال٥٨) ولا بد من مدة ليتمكّن فيها ملكهم بعد علمه بالغزو ولا يجوز للمسلمين أن يغيروا على شيء من أطرافهم قبل مضي تلك المدة (نيل الأوطار، بداية المجتهد، فتح القدير).

ولا تنقض العهود والمواثيق في الحرب إلا إذا نقضها العدو ولا يقتل من لا يقاتل، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤١١ هـ الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٠م بعد أن أوردوا نصوصاً من الكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء والمفسرين (وهكذا نرى الحرب في الإسلام لم تشرع إلا من أجل دفع الظلم والعدوان، وقد وضعت شريعة الإسلام للحرب شروطاً وآداباً من أهمها:

١ - أن القتال إنما يكون للمقاتلين، أما غيرهم فلا يجوز الاعتداء عليهم، وهذا واضح تمام الوضوح في قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة: ١٩٠) أي وقاتلوا أيها المؤمنون من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل الذين أعدوا أنفسهم لقتالكم ولا تتجاوزهم إلى غيرهم ممن لم يشتركوا في قتالكم كالنساء والصبيان ومن في حكمهم، واعلموا أن الله عز وجل لا يحب من يعتدي على غيره بأي لون من ألوان الاعتداء، فالآية الكريمة تهييج للمؤمنين

وإغراء لهم على قتال أعدائهم المعتدين بدون تردد أو تهيب وإرشاده إلى أن يجعلوا قتالهم من أجل نصرة الحق ودحر الباطل، لا من أجل المطامع والشهوات، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه أي ليتحدّث الناس عن شجاعته وليظهر بينهم، والرجل يقاتل حمية أي من أجل العصبية الباطلة أي ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا الخلفاء الراشدين لقوادهم بالنهي عن قتال غير المقاتلين، فقد أخرج الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه (اغزوا في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع أي الأحبار والرهبان) وأخرج أبو داوود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: انطلقوا باسم الله وعلى ملّة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً (أي متقدماً في السن) ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

ومن وصية أبي بكر لأسامة بن زيد وجيشه حين أرسلهم لقتال أهل "أسن" وهي قرية على حدود الشام الجنوبية قرب موتة: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بوصايا فاحفظوها عني ولا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً وشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة. سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له).

٢ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز بحال من الأحوال مهاجمة الآمنين الذين بينهم وبين المسلمين عهود وأخذهم على غرة ومفاجأتهم باحتلال أرضهم وديارهم، لأن ذلك يمثل أفحش الغدر وأقبح الخيانة وأسوأ ألوان نقض المواثيق. ومما يدل دلالة واضحة على تحريم ذلك قوله تعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) (الأنفال: ٥٨).

والنبذ معناه طرح الشيء وإلقاؤه على سبيل الإهمال والترك، والمعنى وإما تخافن يا محمد من قوم بينك وبينهم عهد على عدم مقاتلتهم بأن ترجح لديك أنهم على وشك خيانتك ونقض عهدك وقامت الأدلة على ذلك فاطرح إليهم عهدهم واعلمهم إعلاماً واضحاً صريحاً بذلك قبل أن تحاربهم حتى تكون أنت وهم في العلم بالتحلل من هذا العهد سواء، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين لعهودهم، والذي يراجع ما قاله المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة يراهم

قد أجمعوا على أنه لا يجوز لأولياء الأمور في أية دولة مسلمة أن يأمروا جيوشهم بمهاجمة أية دولة أخرى بينهم وبينها معاهدة عدم اعتداء إلا بعد إخبار تلك الدولة بالتحلل من هذه المعاهدة.

وكذلك من آداب الحرب في الإسلام صيانة حقوق الذميين والمعاهدين والمتأمنين يعيشون معنا في بلادنا أو لا يعيشون معنا ولكننا بيننا وبينهم عهود تقتضي حمايتهم. وهؤلاء وإن كان لكل طائفة أحكامها الشرعية التي فصلها الفقهاء إلا أنهم جميعاً يشتركون في أمور من أهمها:

أ - عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إجباره على اعتناق عقيدة معينة لأن الله تعالى نهانا عن أن نكره أحداً على الدخول في الإسلام، لأن التدين إذعان قلبي واتجاه بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين بإرادة حرة مختارة فإذا أكره الإنسان على الدخول في دين معين ازداد كرهاً له ونفوراً منه فالإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن لأحدهما أن يكون ثمرة للآخر، قال تعالى:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: ٢٥٦).

ب - أباحت شريعة الإسلام لهم ممارسة شعائره. فلا تهدم لهم دار عبادة ففي الحديث الشريف (اتركوهم وما يدينون) بل أن شريعة الإسلام أباحت للزوجة الكتابية من الرجل المسلم أن تذهب إلى دار عبادتها ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

جـ - إقامة العلاقة معهم على البر والعدل وتبادل المنافع التي أحلها الله ومعاملتهم بالتي هي أحسن ما داموا لم يسيئوا إلينا. قال تعالى (لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم عن الذين قاتلوكم وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الممتحنة: ٨ - ٩).

د - إذا طلب أي فرد ولو كان من الأعداء المحاربين لنا الأمان من أجل الإقامة والعمل في ديارنا أعطى إياه وصار بذلك آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، ولا يجوز الاعتداء على حق من حقوقه. ويعدّ هذا الأمان نافذاً بإقرار ولي الأمر له أو من ينيبه في ذلك. قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) (التوبة: ٦) أي وإن استأمنك يا محمد أحد من المشركين وطلب حمايتك وجوارك فأجره أي أمنه وأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله، أي لكي يسمع كلام الله ويتدبره ثم أبلغه مأمنه أي فإذا آمن بعد سماعه كلام الله صار من أتباعك المسلمين وإن بقي على شركه وأراد الرجوع إلى قومه فعليك أن تحافظ عليه حتى يصل إلى مكان أمنه واستقراره. وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن المستأمن لا يؤذى بل

يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه ما دام في دار الإسلام، وقد حذر الإسلام من الغدر والخيانة أشد تحذير ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً) وأخرج أبو داود في سننه عن صفوان بن سليم رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه (أي خصمه) يوم القيامة. قال بعض العلماء عند تفسيره لهذه الآية (وإن أحد من المشركين استجارك) هذه الآية تشهد بسمو تعاليم الإسلام وسماحتها وحرصها على هداية الناس إلى الحق وعلى صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم من العدوان عليها حتى ولو كان هؤلاء الناس من الأعداء، ولقد كانت قمة عالية في السماحة تلك الإجارة لهم في دار الإسلام ولكن قمة القمم هذه الحراسة وهم مشركون وأعداء حتى يبلغوا إلى مكان أمنهم وموطنهم خارج حدود الإسلام، فهذا الدين هو منهج للهداية وإجارة للمستجيرين به حتى ولو كانوا من أعدائه.

هـ - يشمل عقد الأمان الأفراد الذين يعيشون في بلادنا من أجل خدمة بلادهم كأعضاء السفارات الأجنبية ومن في حكمهم. فهؤلاء وإن قامت بيننا وبين بلادهم حرب لا يجوز لنا أن نعتدي على أموالهم أو أعراضهم أو أي حق من حقوقهم، لأنهم بمنزلة الرسل الذين يحملون الرسائل من دولهم إلينا أو منا إلى دولهم، والرسل لا تقتل، فقد أخرج أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه وفيه تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم ما تقولان أنتما؟ قال نقول كما قال، فقال صلى الله عليه وسلم (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) وهذا لا يمنع من أن هؤلاء الأفراد الذين يعيشون في بلادنا من أجل خدمة بلادهم إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا ما يتعارض مع شريعتنا وقوانيننا رفعت حصانتهم وحوسبوا على أخطائهم وجرائمهم ونالوا ما يستحقونه من عقاب عادل.

ومن كل ما سبق تبين لنا أن ما نقرره في هذا الأيام من أن بعض الدول تتخذ أعضاء لسفارات وأسرهم رهائن زو تجعلهم كدرع بشري في حالة الحرب أو تسيئ معاملتهم بأي لون من ألوان الإساءة، كل ذلك من الأفعال التي لا تقرها شريعة الإسلام، بل تحرمها تحريماً قاطعاً (انتهى. ملخصاً من فتاوى دار الإفتاء المصرية).

الأسرى في الإسلام

في التاريخ القديم قبل الإسلام كان الأسرى يذبحون ويقدمون قرابين للآلهة، وفي أسفار اليهود يقتل النساء والأطفال والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها، وكذلك يفعل المسيحيون ويعذب الأسرى وينكل بهم عند الفرس وكذلك كان العرب في جاهلتهم متأثرين بعادات مجاوريهم. ولما جاء الإسلام جاء بالرفق بالأسرى والرحمة والعناية بهم. وعندما ذكر القرآن صفات المؤمنين قال:(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) (الإنسان: ٨ - ١٠) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه (استوصوا بالأسرى خيراً) (مسند الإمام أحمد) وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بأحمال التمر فتنثر على بني قريظة ويقول لأصحابه (أحسنوا أسارهم وقبلوهم واسقوهم لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح وكان يوماً صائناً فقيلوهم واسقوهم وأطعموهم) (انظر شرح سير الكبير).

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج:(والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه) فلم يصل عرف ولا قانون ولا تشريع في المعاملة الإنسانية الكريمة كما وصل إليها التشريع الإسلامي وإذا كانت أنظمة الحروب في العصر الحديث قد أقرّت الأسرى فهي لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام عملياً أثناء الحرب مع أعدائه.

نصّت لائحة لاهاي للحرب البرية واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م على ضرورة المحافظة على حياة الأسرى وحسن معاملتهم ووضعهم في معتقل خاص بعيد عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام واللباس ويجوز تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط بأجر مناسب وفي غير الأعمال المرهقة، كما جاء في المواد ٣ و١٣ من لائحة لاهاي والمادة (٤) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م ولا زالت أغلبية الدول لا تنفذ هذه الاتفاقيات.

فموقف الإسلام قبل قرون كان موقفاً رائعاً قبل هذه الاتفاقيات وقد جعل الإسلام حق تقرير مصير الأسرى بيد إمام المسلمين لا بيد آسره وقد نصّت على ذلك كتب الفقهاء (انظر فتح القدير والمبسوط والأم للإمام الشافعي) وإذا كان قد جاء في اتفاقية جنيف أن أسير الحرب يعتبر أسيراً للدولة لا أسيراً للشخص أو الوحدة العسكرية التي أسرته، فأنت ترى أن الإسلام قد سبق القانون الدولي في ذلك. أول حادثة تتعلق بالأسرى في الإسلام هي غزوة بدر، فقد جاء في كتب التفسير عند تفسيرهم لآية (ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (الأنفال:٦٧) أن هذه الآية نزلت في شأن أسرى بدر، قال المفسرون: (لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل

الله يتوب عليهم وقال عمر كذبوك وأخرجوك وقاتلوك فاضرب أعناقهم وقال عبد الله ابن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب ثم اضرمه عليهم ناراً فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك، فسكت رسول الله فلم يجبهم ثم دخل وقال أناس يأخذ بقول أبي بكر وقال أناس يأخذ بقول عمر وقال أناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج رسول الله فقال إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وأن الله ليشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة، وأن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم (إبراهيم: ٣٦) ومثل عيسى إذ قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) (المائدة: ١١٨) ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال:(رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) (نوح ٢٦).

وقال رسول الله (أنتم اليوم عالة فلن ينفلت أحد إلا بفداء أو ضربة عنق) فأنزل الله عزّ وجلّ (ما كان للنبي أن يكون له أسرى إلى آخر الآيتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ لقول سعد يا نبي الله كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال) أما شرط الأسر فقد حدّده قوله تعالى (حتى يثخن في الأرض) والإثخان هو التمكّن والقوة عظمة السلطان فيهما. ولا يثخن ذلك إلا إذا كثر القتل في المقاتلين من المشركين، قال ابن عباس (كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد

سلطانهم أنزل الله عزّ وجلّ في الأسرى (فإما منا بعد وإما فداء) قال القرطبي في تفسيره (إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك وذلك كله عظيم الموقع. فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا توجه إليهم ما توجه) فحكم الأسرى في الإسلام واضح في الآية (فإما منا بعد وإما فداء) ليس هنا حكم غير المن وهو بيد الإمام إذا رأى الإمام أن هناك في الأسرى مجرمين سبقت منهم أفعال إجرامية في حق المسلمين إذا رأى المصلحة في قتلهم قبل ذلك وواضح أنه لا يجوز للإمام إلا المن والفداء ويجوز قتل المجرمين فقط، وليس هناك استرقاق وإنما كان ذلك في السابق لأن المحاربين من الأعداء كانوا يسترقون. فهو من قبيل المعاملة بالمثل. فالمن والفداء هو القاعدة وهو الثابت بالنص وما عدا ذلك فهو شاذ ولا وجه له وما حصل في غزوة بدر من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل اثنين من سبعين أسيراً فذلك لجرائمهما السابقة في حق المسلمين. فقد كانا من أشدّ المشركين إيذاء للرسول وأصحابه وأفظهم في معاملة المسلمين وأشدهم صدا عن دعوة الإسلام، فعقبة بن معيط والنضر بن الحارث فهما من مجرمي الحرب وكذلك أمية بن خلف، أما بنو قريظة فليسوا أسرى حرب وإنما هم من مواطني الدولة، فخانوا ونقضوا العهد فاستحقوا ما أصابهم طبقاً لحكم شريعتهم.

ومما تقدّم يتبين أنه لا تعارض بين أحكام الإسلام والقوانين الدولية فيما يتعلق بالأسرى بل أن الإسلام قد فاق كل القوانين والأعراف. فالإسلام يحترم حقوق الإنسان ويحافظ عليها ولا يبيح الاعتداء على ماله، فلا يصادر أموال الناس ولا حقوقهم. ويحافظ على حياة الإنسان بما هو أرقى من كل القوانين والاتفاقيات وعلى المسلمين أن يلتزموا بما جاء في القران قال تعالى:(والحرمات قصاص) (النحل: ١٢٦) وقال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة: ١٩٤) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (الشورى: ٤٠).

وإذا قارنا بين معاملة الأسرى في الحرب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي تلك المعاملة التي يتمثل فيها التسامح والرحمة ورده للأسرى إلى أقاربهم وتوزيعه الصدقات عليهم وعلى اليتامى والأرامل وإسعافه للجرحى ومعالجة المرضى وبين ما فعله الصليبيون بقيادة ريتشارد قلب الأسد الإنجليزي الذي قتل من المسلمين ثلاثة آلاف نفر أمام بيت المقدس وقتل الصليبيون في الحملة الأولى من الأهالي ما يزيد عن سبعين ألفاً نجد الفرق شاسعاً. وما جاء في القانون الدولي يعتبر تنفيذاً واتباعاً لما جاء به الإسلام، وما في الفقه الإسلامي من السياسة الشرعية والمصالح المرسلة يتسع لكل تطور يحقق الهدف الأسمى لمبادئ الإسلام.

المدنيون في الحرب

لا يجيز الإسلام قتل غير المشاركين في الحرب وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية حسب تعريف عام العلاقات الدولية فهو لا ويجب احترامهم ويطلق عليهم في الفقه غير المقاتلين أو غير المحاربين وإذا كان بعض الفقهاء قد حصرهم في النساء والصبيان والرسل (الدبلوماسيين) فذلك عندما كانا لكفار في جزيرة العرب جميعهم يشتركون في القتال ما عدا العاجزين عن القتال ومن كانت عادتهم تجنب الحرب واعتزالها، والنصوص الشرعية تصرّح بأنه لا يقتل ولا يقاتل إلا من يشترك في القتال قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (البقرة: ١٩٠) وفي حديث الربيع بن صيفي رضي الله عنه قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث. فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال: امرأة قتيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالها قتلت وهي لا تقاتل؟) ﷺأخرجه أحمد في المسند وابن ماجه في السنن وأبو داود، وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه النسائي وعبد الرزاق، وأصل الحديث في الصحيحين (انظر اللؤلؤ والمرجان)رضي الله عنه .

وواضح من المفهوم أنها لو قاتلت لقتلت، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة يوم حنين فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن توارى) فقد صارت هذه مقاتلة لمباشرتها محاولة قتل لصحابي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على قتلها فدلّ على جواز قتل المدنيين إن قاتلوا لا فرق بين امرأة وغيرها) ﷺأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود وابن أبي شيبةرَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالذين لا يقاتلون لا يقتلون سواء من النساء أو الصبيان والشيوخ أو الرسل أو المرضى والرهبان أو عامة الناس كالتجار والأجراء والفلاحين وكل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب لعموم قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (البقرة: ١٩٠).

ولم يصح ما قيل إنها منسوخة بالآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (التوبة: ٥) ولا تعارض بين الآيتين، والجميع بينهما ممكن لأنهم أمروا بقتل المشركين حيث وجدوهم ممن قاتلوهم أو أعدوا أنفسهم للقتال وأما من لا يقاتلهم فلا يقتل.

وقد أصاب الدكتور حسن أبو غده حيث قال:(سجّل للإسلام في مجال العلاقات الدولية أثناء الحرب مع العدو سبق تشريعي عالمي كريم سام يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية يتحكّم الصلاح ويرشد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديماً وحديثاً من الاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين

وسفك دمائهم متذرعين بأن الحرب وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حال هيجانها ومن تلك الصور القديمة الخاطئة ما حكاه القرآن على لسان ملكة سبا (قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) (النمل: ٣٤).

أما في العصرالحديث فالشواهد كثيرة، منها ما وقع في الحربين العالميتين (الأولى والثانية) من اعتداء على المدن الآهلة بالمدنيين وتدميرها على من فيها من النساء العزل والأطفال والضعفاء ومنها الحروب الإقليمية التي قامت بعدئذ في البوسنة والهرسك وفي الشيشان وغيرها وحدثت فيها مآسي التطهير العرقي وقتل النساء والأطفال وجعلهم في مقابر جماعية) ﷺكتاب قضايا فقهية في القضايا الدولية (ص ٢٢٦)رضي الله عنه.

الـــــــردّة

الردّة هي الرجوع عن الإسلام، قال تعالى:(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة: ٢٢٧) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) (المائدة ٤٥)، وفي الحديث الشريف (عن ابن مسعود قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) ﷺرواه الجماعةرضي الله عنه.

ويقطع المسلم إسلامه بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر وقول الكفر سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، وفعل الكفر كالسجود لصنم والاعتقاد مثل لو اعتقد في مخلوق بأنه مثل الإله في النفع والضرر أو اعتقد مذهباً إلحادياً مثل الشيوعية أو كان من الغلاة. والغلاة كما قال ابن خلدون هم الذين تجاوزوا حدّ العقل والإيمان بألوهية الأئمة إما على أنهم بشر اتصفوا بصفات الألوهية أو أن الإله حلّ في ذاتهم البشرية، فالذي يخرج من الإسلام إلى الكفر هو المرتد، أما الذي يخرج من كفر إلى كفر فلا يعتبر مرتداً عند جمهور العلماء ولا يتعرّض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. أما حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فمعناه من بدّل دين الإسلام أي من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلا يعتبر مرتداً، واختلف العلماء في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن شبرمة وابن عليه وعطاء والحسن. قالوا تجبر على الإسلام فتحبس حتى ترجع إلى الإسلام (الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي).

وهل يجب لثبوت الردّة من النيّة بأن ينوي الكفر مع قصد الفعل قال البعض لا بد من النيّة للحديث (إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى) وقال آخرون النيّة ليست شرطاً من شروط الردّة، فيكفي لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمّد إتيان الفعل والقول الكفري ولو لم ينوِ الكفر ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء، قال بالأول الشافعية وقال بالثاني الحنفية والمالكية والحنابلة والذين قالوا لا تشترط النيّة قالوا بكفر الهازل مثل الذي يمثل في رواية أو فيلم أو مسرحية ويفعل الكفر أو ينطبق به، وتثبت الردّة بالإقرار أو الشهادة والشهادة لا بد أن تكون مفصلة لما يترتب عليها من مخاطر واتهام الناس ومداركهم تختلف واختلف العلماء في مسألة الاستتابة، وجاء في كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة":(اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل، ثم اختلفوا هل يتمّ قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أو مستحبة وإذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحباباً وقال مالك تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فإن تاب وإلا قتل، وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يمهل وإن طالب بل

يقتل في الحال وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا، وحكي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطاء إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وحكي عن الثوري أنه لا يستتاب أبداً وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردّة سواء وقال: أبو حنيفة تحبس المرتدة ولا تقتل) ولا خلاف بين العلماء في أن المرتد تبين منه زوجته سواء كانت مسلمة أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها، وعند الشافعية إذا دخل بها يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض، ومن الردّة اعتناق المسلم للشيوعية. فقد أجابت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على استفتاء من رجل تقدم إليه شيوعي يريد الزواج من ابنته فجاء الرد من لجنة الفتوى كما نشر في جريدة الأهرام العدد (٢٨٧٣١) بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٥م (أن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله وينكر الأديان ويعتبرها خرافة فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته ولا يزال مصراً عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتداً وإذا كان الإسلام حرّم زواج المسلمة من مشرك بالله فمن باب أولى أن يكون ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له) ﷺمن كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٩ﷺ.

وإذا ولد للمرتد ولد من امرأة مسلمة علقت به بعد الردة فإن هذا الولد يعتبر مسلماً تبعاً لأمه فإذا مات المرتد ورثه هذاالولد لأن المسلم يرث المرتد أما إذا كانت أمه كتابية يهودية أو نصرانية فإن هذا الولد المولود منها بعد ردته لا يرثه لأنه يجعل تبعاً للمرتد لا لأمه وذلك لقرب المرتد إلى الإسلام لأنه يجبر على العودة إليه وبهذا يصير الولد في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد ولا غيره فإن كانت تلك الأم كتابية وقد علقت بالولد قبل ردة أبيه فإنهيعتبر مسلماً تبعاً لأبيه من وقت أن علقت به أمه) ﷺالشيخ أحمد إبراهيم - من كتاب أحكام المرتب نقلاً عن مجلة القانون المصرية ﷺ.

وإذا قتل المرتد أو مات على الردّة وله أموال فقد اختلف الفقهاء في مصيرها فقد جاء في كتاب رحمة الأمة":(واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

١ أن جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

٢ - يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

٣ - أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

أقوال العلماء في حكم الامتناع عن الزكاة والفرق بين المرتدين والممتنعين عن الزكاة مع الاعتراف بوجوبها

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقال العلماء أن من منعها جاحداً لفرضيتها وليس له عذر بجهل كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، فإنه يكفر ومن منعها بخلاً مع إقراره بفرضيتها ووجوبها آثم وأخذت منه كرهاً مع التعزيز وإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قال في قتال مانعي الزكاة (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه وفي رواية لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) ووافقه الصحابة على ذلك، وفي مسألة منع الزكاة وترك الصوم والحج من غير جحود للفرضية مع النطق بالشهادتين وعدم إنكار ما علم من الدين بالضرورة لا يكون ذلك كفراً بل إثماً ومعصية من الكبائر وذلك بإجماع العلماء أما الصلاة، فتاركها كسلاً وتهاوناً فاختلف العلماء في كفره فقال الجمهور إنه لا يكفر وعند الحنابلة قولان، الراجح أنه يكفر وقد جاء في الفتوى (رقم ١٧٢٧) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الإجابة على سؤال نصه (يقول رجل لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يقوم بالأركان الأربعة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود. وكان الجواب: من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والصيام والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو الواحد منها بعد البلاغ. فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان. وإن أصر على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته ولاحظ له في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره يوم القيامة وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يخرج به من ملّة الإسلام في أصح قولي العلماء فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام، وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره إن مات على ذلك ومن قال من العلماء أنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه هذه الأركان. يرى أنه أهل للشفاعة وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً) وقال في كتاب المجموع في المذهب الشافعي (فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر وتجرى

عليه أحكام المرتدين في كل شيء وهو مروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية الشرك والكفر وفي غير مسلم (الشرك أو الكفر) وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله (فمن تركها فقد كفر) فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال كفراً غير الصلاة) رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة، (رواه البخاري ومسلم) وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا على قتله بقوله تعالى (اقتلوا المشركين إلى

قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم) (رواه البخاري ومسلم) وبحديث (نهيت عن قتل المصلّين) وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا على أنه لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو يعلم ألا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم وأشباهه كثيرة.

ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث، وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل يعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص. فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة.

وبما تقدم نعلم أنه إذا منع الزكاة بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه في الممتنع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر والفرق أن في الصلاة أحاديث مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر بخلاف الزكاة فلم تنص الأحاديث على الزكاة بل نصّت على الصلاة فقط كما هي واضحة، ومعنى ذلك أنه لا يوجد دليل من الكتاب والسنّة أن الممتنع عن الزكاة غير الجاحد لها يكون مرتداً وإنما تؤخذ منه جبراً ويعزر وإذا تمرّد يقاتل. وما جاء في القرآن والحديث من وعيد للذين لا يخرجون الزكاة فهو عن الجزاء والعذاب الذي ينتظرهم في الآخرة فمن ذلك قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم) وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح متنار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها وأخبر أنه يضرب بها يوم القيامة. وصح عن رسول الله صلى الله عليه إنهقال (من آتاه مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاع اقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهمزتيه "يعني شدقيه ثم يقول

أنا مالك أنا كنزك ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) «٨٠ آل عمران» هذه النصوص كلها تدل على أن عدم أداء الزكاة منكبائر الذنوب وأن من لم يؤدها إن كان جاحداً لها فيذهب إلى النار لأنه من الكافرين وإن لم يكن جاحداً لها فقد عوقب على عدم أدائها فمصيره إلى الجنة لأنه مسلم وهذا واضح في قوله في الحديث فيقضى بين العباد بعد أن ذكر ما ناله من عذاب كما هو مبين في الحديث. أما مسألة مقال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة والمرتدين فقد كانوا يؤدون الزكاة للرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه في قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة واجهته الردّة وظهر المتنبئون والتف حولهم رجال من ذوي المصالح الشخصية الحاقدين على الإسلام والطامعين في المناصب والجاه تنبأ طلحة بن خويلد الأسدي في بني أسد وانضمت إليه غطفان ومن والاها تنبأت سجاح بنت الحارث التميمية وانضم إليها مالك بن نويرة من بني جربوع وهو تميمي كذلك وظهر الأسود العنسي في اليمن وقتل عامل رسول الله على اليمن وفرض نفسه على أهل البلاد وكان قد سبق الجميع مسيلمة بن جيب الحنفي حيث تنبأ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادت الجزيرة أن تنكث بالعهد كلها وفطن أبو بكر لما

يراد بالإسلام فقال مقالته المشهورة (أو ينقص الدين وأنا حي) وجاء عمر يجادل أبا بكر في أمر مانعي الزكاة لعل الخليفة يسكت عنهم حتى ينتهوا من المرتدين الذي عادوا إلى الجاهلية ولكن أبا بكر أقوى حجة وأوضح برهاناً فقال لعمر (حتى أنت يا عمر أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام والله لو منعوني عقال بعير وفي رواية عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ولأقاتلن وحدي ما استمسك السيف بيدي) ورأى عمر أن حجة أبي بكر أوضح فقال (والله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق). فالإسلام أوجب سلّ السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرّد على أداء الزكاة وقتال المتمردين على الزكاة. تبينت بالأحاديث الصحيحة التي منها كما قدمنا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) والذين امتنعوا من الزكاة وتمردوا واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة هم في الواقع ظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة. وقد كان موقف أبي بكر موقفاً فذاً لم يقبل التفرقة بين العبادة البدنية والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدى لرسول الله قبله ولو كان عناقاً أو عقال بعير. ويتضح مما تقدم واحتجاج أبي بكر أن عمر والصحابة كانوا مجمعين على قتال الممتنع عن الصلاة جهرة فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه من حيث

القتال فقتال مانعي الزكاة مجمع عليه ولكن لا يعتبرون كفاراً إلا إذا جحدوا فرضيتها. والخلاصة هو ما قرره الإمام النووي (إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره وإذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلم يختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب على الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره. وهذا الذي قرره النووي قرره ابن قدامة وغيره من فقهاء الإسلام. قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة وبهذا الحكم الواضح الصريح المجمع عليه نعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة ويجهرون أنها لا تصلح لهذا العصر وهم أبناء مسلمين ناشئين في قلب ديار الإسلام أنها (ردة ولا أباكر لها).

يبقى هنا من المناسب أن نفسر الآية التي قد يفهمها بعض الناس فهما غير صحيح وبعيد عن قول المفسرين وهي قوله تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذي لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) فصلت (٦ - ٧). فهنا قد يفهم البعض أن قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) أن من لا يؤد الزكاة مشرك فقد جاء

في تفسير الآية في كتاب أحكام القرآن للقرطبي (قال ابن عباس لا يشهدون ألا إله إلا الله وهي زكاة الأنفس، وقال قتادة لا يقرون الزكاة إنها واجبة وقال الضحاك ومقاتل لا يتصدقون ولا ينفقون في الطاعة قرعهم بالشح الذي يأنف منه الفضلاء، وفيه دلالة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه وقال الفراء وغيره كان المشركون ينفقون ويسقون الحجيج ويطعمونهم فحرموا ذلك على من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم هذه الآية (وهم بالآخرة هم كافرون) فلهذا لا ينفقون في الطاعات ولا يستقيمون ولا يستغفرون (زمخشري) فإن قلت لم حص من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقروناً بالكفر بالآخرة؟ قلت لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله وهو شقيق روحه وإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ونصوع طويته، ألا ترى إلى قوله عز وجل (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم) أي يثبتون ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال، وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة من الدنيا فقويت عصبتهم ولانت شكيمتهم وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة فنصبت لهم الحروب وجوهدوا، وفيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من أوصاف المشركين وقرن بالكفر والآخرة) أحكام القرآن ج ١٥ ص ٣٤٠ - ٣٤١ وقال ابن عطية في تفسيره (والذين لا يؤتون الزكاة) قال الحسن وقتادة وغيرهما هي زكاة

المال وروي أن الزكاة قنطرة الإسلام من قطعها نجا ومن جانبها هلك واحتج لهذا التأويل بقول أبي بكر رضي الله عنه فيا لزكاة وقت الردة وقال ابن عباس رضي الله عنهما والجمهور الزكاة في هذه الآية (لا إله إلا الله) التوحيد كما قال موسى عليه السلام لفرعون (هل لك إلى أن تزكى) ويرجح هذا التأويل أن الآية من أول المكي وزكاة المال نزلت بالمدينة وإنما هذه زكاة القلب والبدن أي تطهيرهما من الشرك والمعاصي وقاله مجاهد والربيع وقال الضحاك ومقاتل معنى الزكاة هنا النفقة في الطاعات وأعاد الضمير في قوله تعالى (هم كافرون) توكيداً المحرر لابن عطية (ج ١٢، صـ ٨٠). وقال ابن كثير في تفسيره (وويل للمشركين) أي دمار وهلاك (الذين لا يؤتون الزكاة) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله وكذا قال عكرمة وهذا كقوله تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وكقوله جلت عظمته (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى) وقوله عز وجل (فقل هل لك إلى أن تزكى) والمراد بالزكاة طهارة النفس وزكاة المال إنما سميت زكاة لأنها تطهر من الحرام وتكون سبباً لزيادته وبركته وكثرة نفعه وتوفيقاً إلى استعماله في الطاعات وقال السدي (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) أي لا يدينون بالزكاة، وقال معاوية بن قره ليس هم من أهل الزكاة، وقال قتادة يمنعون زكاة أموالهم وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين واختاره ابن حرير وفيه نظر، لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من

الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية اللهم إلا أن يقال لا يبعد أن يكون أصل الصدقة الزكاة كان مأموراً به في ابتداء البعثة كقوله تبارك وتعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة ويكون هذا جمعاً بين القولين كما أن الصلاة كانت واجبة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وتصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً. والله أعلم) (تفسير ابن كثير ج ٥. ص ٢١٢) وفي فتح القدير للإمام الشوكاني (وهم بالآخرة هم كافرون) معطوف على لا يؤتون الزكاة) داخل معه حيّز الصلة أي منكرون للآخرة جاحدون لها والمجيء بضمير الفصل لقصد الحصر) (فتح القدير ج٤ ص ٥٠٢).

وبما تقدم نعلم أن هناك فرقاً بين من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وبين من منع الزكاة بخلاً، فمن ترك الصلاة غير جاحد لها فعند الجمهور يقتل حدا إذا لم يتب وعند أبي حنيفة لا يقتل وإنما يعزر ويحبس حتى يتوب، وأما الزكاة فتوخذ فيه كرهاً ويعزر إذا امتنع عن الزكاة جاحداً لها فلا خلاف في كفره وينفذ عليه حدّ الردّة، والخلاف فقط في تارك الصلاة كسلاً هل يكفر أو لا وقد سبق تفصيل أقوال العلماء في ذلك، وأما الذي لا يؤدي الزكاة وهو مقر بوجوبها فلا خلاف أنه لا يكفر بذلك وإنما يكون مرتكباً لكبيرة. بقيت مسألة الذين يمتنعون عن الزكاة وعندهم شوكة

وقاتلهم ولي الأمر وهم يمتنعون عن أدائها ويقرون بوجوبها قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه بعد أن ذكر الخوارج والبغاة (وكذلك مانعو الزكاة فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم. قال الصديق لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا امتنعوا عن أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب ثم نازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم واخوتهم) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٣٥ . وفي الفتاوى أيضاً في باب الجهاد (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة من التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء. وإذا كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء إنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن استتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل وهل يقتل كافراًومسلماً فاسقاً فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كفراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها أما إذا

جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة بالاتفاق كما دلّ عليه الكتاب والسنّة) (مجموع الفتاوى ج ٢٨).

ويلاحظ هنا أن مسألة إقامة الحجة هي في حق الخوارج المأولين أما مانعي الزكاة من المسلمين الذين ليسوا حديثي عهد بالإسلام وليسوا في بادية بعيدة فلا داعي لإقامة الحجة عليهم بفرضية الزكاة فهي من أركان الإسلام المعروفة لكل مسلم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر مانعي الزكاة الذين يقاومون ولي الأمر ويقاتلون إذا ألزمهم مثل الخوارج والرافضة والتتار الذين يقاتلون الدولة الإسلامية وغيرهم من الطوائف الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة. فهؤلاء يقاتلهم الإمام مثل الكفار وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة ومما قاله (فلو قالوا نصلي ولا نزكي أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أمر اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وما عليه جماعة المسلمين

فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ودروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد أخبر الله أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله. والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد، وقال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فكل من امتنع من أهل الشوكة من الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً. ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين الله ورسوله ساعين في الأرض فساداً وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون

بالإيمان بالله ورسوله. فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ويستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً يتقربون به إلى الله، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلطة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أمر بقتال الخوارج عن السنة وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقد قال تعالى في كتابه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة وبذلك جاءت سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فقال أبو بكر ألم يقل إلا بحقها، فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. فاتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم، وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به في الصحيحين (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فأخبر صلي الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه وقال الإمام أحمد رحمه الله صح الحديث في الخوارج من

عشرة أوجه قال صلى الله عليه وسلم (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وفي رواية لئن أدركتهم لأقتلن قتل عاد. وفي رواية أخرى شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه) وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاتلهم بحروري لما خرجوا عن السنة والجماعة واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على ماشية المسلمين فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس وذكر الحديث وذكر أنهم قتلوا وأخذوا أموال المسلمين فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليا وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ولا يتبعون سنة رسول الله التي يظنون أنها تخالف القرآن كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً إنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وثبت عنه أنه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه إلهية وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدّ المفتري، وعنه أنه طالب عبد الله بن

سبأ لما بلغه أنه سبّ أبا بكر وأمر بقتله فهرب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك.

أما مسألة الفرق بين البغاة ومانعي الزكاة، فهناك فرق كما هو واضح من تعريف الفقهاء للبغي وأهدافه.

والخلاصة مما تقدم أن الذين منعوا الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليسوا كلهم مرتدين وإنما ظاهروا المرتدين بمنعهم الزكاة فأخذوا حكم المرتدين فقاتلهم سيدنا أبو بكر مع المرتدين ومن هنا جاء الخلاف في الذي يمتنع عن الزكاة ويقاتل فهل يعتبر كافراً حتى لو أقر بفرضية الزكاة؟ أما الذي لم يقاتل وامتنع عن أدائها مع اعترافه بوجوبها فلا يكفر بالإجماع والذي جحد وجوب الزكاة فيكفر بالإجماع سواء قاتل أو لم يقاتل وقد جاء في كتاب الشيخ محمد جميل زينو مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية" ما يفهم منه كفر تارك أداء الزكاة مطلقاً حيث قال (وفي كفر تارك أدائها قال الله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) حيث يفهم من الآية أن الذي لا يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة ليس من إخواننا في الدين بل هو من الكافرين ولذلك قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من فرق بين الصلاة والزكاة فأقام الصلاة ومنع الزكاة ووافقه الصحابة في ذلك فكان إجماعاً. وفيما قاله الشيخ محمد زينو نظر فالكفر لا يكون إلا مع الجحد لها بالإجماع والخلاف في كفره إذا منعها وقاتل من غير جحود. فافهم والله أعلم.

جريمة الحرابة وعقوبتها

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (المائدة: ٣٣ – ٣٤).

هذه الآية عن جريمة الحرابة، والحرابة من الحرب نقيض السلم وعرفها بعض الحنفية بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ينقطع الطريق (بدائع الصنائع).

وعرفها المالكية بقطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ مال محرم على وجه يتعذر معه الغوث (انظر الدردير الشرح الصغير).

وعرفها الشافعية بالبروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ولو حكماً (الشرقاوي على التحرير).

وعرفها الحنابلة بأنها التعرّض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغضبونهم المال مجاهرة لا سرقة (الروض المربع للبهويني) وبعض الحنابلة عرفها بأنهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيقبضون المال مجاهرة (المغني لابن قدامة).

وقد أعدت لجنة الأزهر مشروع قانون لأحكام الحرابة وصاغته في المواد الآتية:

المادة الأولى: تتوافر جريمة الحرابة التي يقام فيها الحد في كل من الحالتين الآتيتين:

(١) الاعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مغالبة.

(٢) قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

ويشترط في كل من هاتين الحالتين استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما.

المادة الثانية: ويعاقب المحارب حدا على الوجه الآتي:

١ - بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول عليه.

٢ - يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا.

٣ - بالسجن إذا أخاف السبيل فقط.

٤ - في حالة العود في غير الحالة المنصوص عليها في البند (١) تكون العقوبة بالسجن حتى يثبت صلاح حاله.

المادة الثالثة: سقوط حد الحرابة بالتوبة.

١ - يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه وذلك بترك فعل الحرابة وقيامه بإبلاغ السلطات العامة قبل أن تبلغ الجريمة للسلطات عن طريق آخر.

٢ - ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق ذوي الشأن من قصاص أو دية كما لا يخل بالعقوبات المقررة عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

المادة الرابعة: موانع إقامة الحدّ.

١ - إذا أعلن المحارب عن توبته وفقاً لما ورد في البند (١) من المادة السابقة، تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحدّ.

٢ - فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم أخرى يعاقب عليها تعزيراً أو وجود حقوق مستحقة للمجنى عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك أحالت النيابة الأوراق إلى المحكمة المختصة للفصل فيه.

٣ - إذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة المحارب قبل القدرة عليه.

المادة الخامسة:

١ - إلى جانب الأحكام العامة المقررة في هذا القانون لإثبات الحدود تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في حدي السرقة والحرابة بأي دليل مادي قاطع.

٢ - ولا يعد المجنى عليه شاهداً في الحرابة إلا إذا كان شاهداً لغيره.

٣ - ولا يخل سقوط الحد بحقوق ذوي الشأن.

نشر هذا المشروع في ملحق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وفي كتاب أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو حسان.

هذا المشروع في هذا العصر وقد اعتمد على الأرجح من أقوال الفقهاء في تفسير الآية والمعروف أن الفقهاء اختلفوا في لفظ (أو) في الآية هل أو للتخيير أم للبيان والتنويع. فالإمام مالك يرى أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قد قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما. أما الظاهرية فيرون أن الإمام بالخيار في كل الأحوال أيا كانت الجريمة. ولا ريب أن هذا الرأي غير معقول، فالذي يقتل لا معنى أن يحكم عليه بالحبس، والصحيح هو ما قاله المالكية.

أما جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة. فقد قالوا إن حد قطاع الطريق على الترتيب. والغريب أن بعض الفقهاء قد اشترط في فهمه للنص ورأى الحرابة في الأموال دون الأعراض قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فقتلوها، فسألت من كان الله ابتلانا بهم من المفتيين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضى سلب ماله دون الزنا بزوجته أو بنته ولو كانت عقوبة

فوق ما ذكر الله تعالى لكانت لمن سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصاً في الفتياء والقضاء) فإقامة حد الحرابة في البلاد الإسلامية كفيل بحفظ الأمن والاستقرار فلن يكون هناك إرهاب ولا سرقات ولا قتل ولا نهب بل يسود الأمن والأمان والطمأنينة وقد أثبت تاريخ الإسلام أنه عندما طبقت العقوبات الشرعية أنتجت مجتمعاً آمناً يأمن الناس فيه على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، والإنسان قد جبل بفطرته على الموازنة بين الصالح والفاسد ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناها. فإذا كانت العقوبة رخوة حفيفة ويمكنه أن يفلت منها فإنه سيقدم على ارتكاب الجريمة وسيكثر المجرمون في المجتمع.

وبعض الفقهاء جعل قتل الغيلة يدخل ضمن أفعال قطع الطريق مستدلين بقصة الغلام الذي قتلته جماعة في صنعاء والقصة أنه كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له أن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به في بئر ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر ما حصل فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً

وقال (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً) وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة، ومن تطبيقات حد الحرابة ما ذكره الحافظ بن كثير في تفسيره قال (كان رجل من أهل البصرة يدعى حارثة بن بدر التميمي وكان قد أفسد في الأرض وحارب فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال يا أمير المؤمنين أنا من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقرأ آية الحرابة عليه حتى بلغ قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال فكتب له أماناً) وفي كتاب المغني لابن قادمة، قال أحمد رحمه الله في امرأة أرادها رجل على نفسها لتحصن نفسها قال (إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها واستدل بحادثة: أن رجلاً أخاف أناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤدي أبداً ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز له بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. إذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع من التمكين) وقد أورد ابن قدامة هذه القصة في أحكام المحاربين.

البغاة

قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (الحجرات: ٩).

البغي التطاول والفساد، وبغت أي تعدت، ولم تجب إلى حكم الله وكتابه. قال القرطبي في تفسيره: (قال العلماء لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أولاً، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب فإن كبغت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين) وهذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام

(قتال المؤمن كفر) ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة، وأمر ألا يتبع مولٍ ولا يجهز على جريح ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري ولو كان الواجب في كل اختلاف باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه السلام (خذوا على أيدي سفهائكم).

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريف البغي إلا أننا نستطيع كما قال عبد القادر عودة رحمه الله أن نعرف تعريفاً مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف، فتقول إن البغي هو الخروج على الرمام مغالبة وأركانه:

(١) الخروج على الإمام (٢) وأن يكون الخروج مغالبة (٣) للقصد الجنائي. فيشترط لوجود جريمة البغي الخروج على الإمام والمقصود هو مخالفة الإمام والعمل لخلعه أو لامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق ومن المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً، وكما جاء في حاشية بن عابدين: (فإذا أمر الإمام بما تخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا تجب إلا فيما تجيزه الشريعة.

والإمام هو رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب عنه، ومن المتفق عليه في كل المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جورا وكانوا على حق وجب على الإمام أن يردّ المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم إلى الطاعة وعليهم أن يرجعوا إلى الطاعة، فإن لم يرجعوا قاتلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى:(وإن طائفتان من المؤمنين) إلخ، المتقاتلتان يجب عليهما أن يلتزما بما أمر الله من عدم البغي والتمادي في القتال ويكلف الله الذين آمنوا من غير الطائفتين المتقاتلتين أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلتين، فإن بغت إحداهما على الأخرى فلم تقبل الرجوع إلى الحق، أو أن تبغيا معاً برفض الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله، وأمره هو قبول الصلح وإنهاء القتال والانقياد لحكم الله وطاعته وأن يتذكروا أنهم جميعاً إخوة (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون).

ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون السلام والتعاون والوحدة هي الأصل بين المسلمين، ففي الحديث الشريف (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا وشبك بين أصابعه).

وقتال الفئة الباغية لا صلة له بالجهاد، ومع الأسف إنه في هذا العصر وجدت جماعات في المسلمين اعتبروا ما يقومون به من صدامات مع الحكام المسلمي من الجهاد، وهنا يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وهو معروف من الناشطين في الدعوة وألف كتاباً سمّاه (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) قال فيه:(بدأ منذ عام (١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م) تقريباً فهم جديد لمعنى الجهاد في الإسلام، وهذا الفهم الجديد نشأ من تصورات عقائدية ولأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبته ونستطيع أن نلخص ونوجز أبعاد هذا الفهم الجديد لمعنى كلمة الجهاد فيما يلي:

يقول أصحاب هذا الفهم الجديد ما مضمونه:

١ - المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع كافر لأنه استبدل القوانين الإسلامية بالوضعية وأن مظاهر الانحلال والفساد دبّت فيه وأن المعروف قد أصبح منكراً أو المنكر قد أضحى معروفاً.

٢ - أفراد هذا المجتمع وحكوماته مرتدون مارقون والمظاهر الإسلامية في هذا المجتمع مظاهر كاذبة ومضللة منافقة، فشيوخ الدين ممالؤ السلطان الكافر.

٣ - والمساجد مساجد ضرار، لأنها تسير في ركاب الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله والمؤسسات الإسلامية سواء كانت أهلية كجمعيات الخير والبر أو حكومية كوزارات الأوقاف والجامعات الإسلامية حكمها حكم المجتمع ما دامت أنها تستظل بظل الحكومات الكافرة.

٤ الجهاد مفروض لتغيير هذا الواقع وإحلال شريعة الله مكان شريعة الكفر.

٥ - كل الوسائل السلمية لا تجدي فتيلاً ولا توصل إلى الهدف السابق لأن كل عمل سلمي للدعوة يقابل بالدعاية الحكومية الكافرة.

٦ - ما دام الحكام كفرة والجهاد واجب، فقد وجب الخروج عنهم وقتالهم بالسلاح. لأن الرسول أمر عندئذ بالخروج عليهم، كما قال صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) والحكم بغير ما أنزل الله كفر بواح.

٧ - في القتال يجوز الخداع لأن الرسول قال (الحرب خدعة).

٨ - ويجوز الاغتيال لأن الرسول أرسل من يغتال كعب ابن الأشرف وعبد الله بن سفيان وغيرهما.

٩ - يجوز إظهار خلاف ما يبطنه المسلم حتى يتمكن من قتل الأعداء.

١٠ لا يجب في القتال أن ترفع راية أو يعلن جهاد أو تميز صف لأن القتال فرض على كل أحد والذي على الحق جماعة ولو كان وحده فكيف لو كان هناك اثنان أو ثلاثة.

١١ - يجوز قتل كل من تترسى به الكافر ولو كان من المسلمين إذا كان لا يمكن قتل هذا الكافر إلا بهم وبذلك يجوز قتل الجنود والشرطة والجيش إذا حاولوا الدفاع عن الحكام الكفار.

١٢ - لا يجب إعلان القتال على الكفار لأن رسول الله قاتل أقواماً وهم غارون لا يعلمون عنه.

١٣ - ليس للنساء والأطفال حرمة لأن أولاد الكفار من الكفار، وقد قبل الرسول عن أولاد الكفار ونسائهم يقتلون في البيات (الهجوم بالليل) فقال هم منهم.

١٤ - يجوز قتل الكفار وهم الحكام والشعوب الراضية ليلاً ونهاراً وبغير إعلام وإشعار لهم ولو قتل في ذلك نساؤهم وأطفالهم.

١٥ - أموال هؤلاء الكفار أعني المسلمين الذين يعيشون في هذا المجتمع يجوز أخذها بكل سبيل لأن أموال الكفار غنيمة للمسلمين فيجوز غصبها وسرقها ونهبها.

١٦ - نساء الكفار (أعني المسلمين الذين يعيشون في ظل النظام الوضعي) حلال أيضاً استرقاقهم وسبيهم.

١٧ - ولأن النظام نظام كافر فالدار التي نعيش فيها دار حرب وبذلك تكون كل ديار المسلمين الآن ديار حرب يجوز فيها ما يجوز في دار الحرب من القتل والسلب والنهب.

١٨ - لا تجوز الصلاة بالمساجد لأن الدولة الكافرة هي التي تنفق عليها وتعين أئمتها ومؤذنيها.

١٩ - لا يجوز تولي أي ولاية في هذه الحكومات لا وزارة ولا عمل في جيش أو شرطة أو تعليم أو صناعة لأن كل عمل حكومي هو إعانة للكافر.

ما كنت أصدق أن مثل هذه الأفكار يعتنقها أشخاص مسلمون حقيقة لولا أن الذي يقولها ويكتبها شخص موثوق له دراية وخبرة بهؤلاء وذكر أشياء أخرى أيضاً مماثلة، ثم قال:

هذه خلاصة الفقه الجديد أو المنهج الجديد للجهاد الذي تبنته اليوم مجموعات شتى في أنحاء العالم الإسلامي وعندي النصوص الكاملة لهذا الفقه من كتب هذه الطوائف الجديدة ولا أشك أن بعض هؤلاء الذين جنح بهم فهمهم المريض إلى هذا الحد مخلصون محبون للخير ولكن كم من يريد للخير لم يبلغه، ولا أشك أيضاً في أن هناك من غير المخلصين بل هم من الذين يريدون شراً بأمة الإسلام. قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في كتابه (الأحكام شرح أصول الأحكام) البغي مصدر بغى عليه بغياً علا وظلم وجار وعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين فإذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على إمام المسلمين بتأويل سائغ فهم بغاة، والأصل في قتالهم الكتاب والسنة والإجماع في الجملة وإن كانوا جمعاً يسيراً كالعشرة ولا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق، قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا، سماهم مؤمنين مع القتال وفي الصحيح "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "فأصلح الله به أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة فأوجب الله تعالى على المؤمنين قتال الباغين وأجمع على ذلك الصحابة وجماعير العلماء وقالوا يجب

على الإمام أن يراسل البغاة فيسألهم عما ينقمون منه إذ هو الطريق إلى الصلح، فإن ذكروا مظالم أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها لهم ليرجعوا إلى الحق ولا يجوز قتالهم قبل ذلك، والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأوا الإمام وهو مذهب مالك وله قتل الخوارج ابتداء وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إلخ قال لم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالقتال ابتداء ليس مأموراً به لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم رن بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء إن البغاة لا يبتدأون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وكذلك مانعوا الزكاة، فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم، قال الصديق والله لو منعوني عناقاً يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا امتنعوا عن أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر منعها وقاتل الرمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نصّ على إيمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي) انظر فتاوى شيخ الإسلام (ج ٣٥، ص ٥٧).

٢١٠,٤ عبدالقادر بن محمد العماري

الحق الإنساني والعنف الدولي إعداد عبدالقادر بن محمد العماري - الدوحة: جمعية الهلال الأحمر القطري

٩٢ ص: ٢٤ سم (سلسلة نحو ثقافة إنسانية: ٥)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٥/٢٧٧

الرقم الدولي (ردمك): ٥ - ٢٩ - ٢٧ - ٩٩٩٢١

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٥/٢٧٧

الرقم الدولي (ردمك): ٥ - ٢٩ - ٢٧ - ٩٩٩٢١





ســيرة ذاتيــة

- عبد القادر بن محمد العماري
- من مواليد ١٩٣٥م.
- تلقى العلم عن والده في اللغة العربية والفقه.
- لازم العلماء المتخصصين في الشريعة والقانون.
- درس في كلية الحقوق، قسم الشريعة بجامعة الخرطوم وتخرّج سنة ١٩٥٠م.
- اشتغل بالقضاء الشرعي وتدرّج بالمناصب إلى نائب رئيس محكمة الاستئناف بالمحاكم الشرعية.
- يحضر كعضو في المجامع الفقيه.

له مجموعة من الأبحاث في عدة مواضيع منها:

- حقوق المرأة التي كفلها لها الإسلام.
- الزواج في الشريعة الإسلامية والطلاق للضرر.
- دية المرأة.
- العرف والتعرف على عرف المجتمع القطري.
- دولة قطر ومواقفها من قضايا الإسلام والمسلمين.
- سد الذرائع.
- ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري.
- الاقتصاد الإسلامي كفيل بحل الأزمات الاقتصادية.
- حوادث السير.
- وأحل الله البيع وحرّم الربا.
- أيها المفترون ويل لكم مما تصفون.
- موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.
- العدالة والقضاء في الإسلام.
- العدالة والقضاء في الإسلام.
- من أجل الإسلام.
- وسقطت الماركسية.